وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي –الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة وفق قانون 25 /14 وأثرها على الدعوى العمومية

من إعداد الطالبتين:

– بن دحان فاطمة الزهراء منال

–نور الهدى شرقي

تحت إشراف الأستاذ:

د–خطوي مسعود

- لجنة المناقشة -	
د-خطوي مسعود	مشرفا
د-عطاء الله خضرون	رئيسا
د-فحلة مديحة	مناقشا

السنة الجامعية 2026/2025

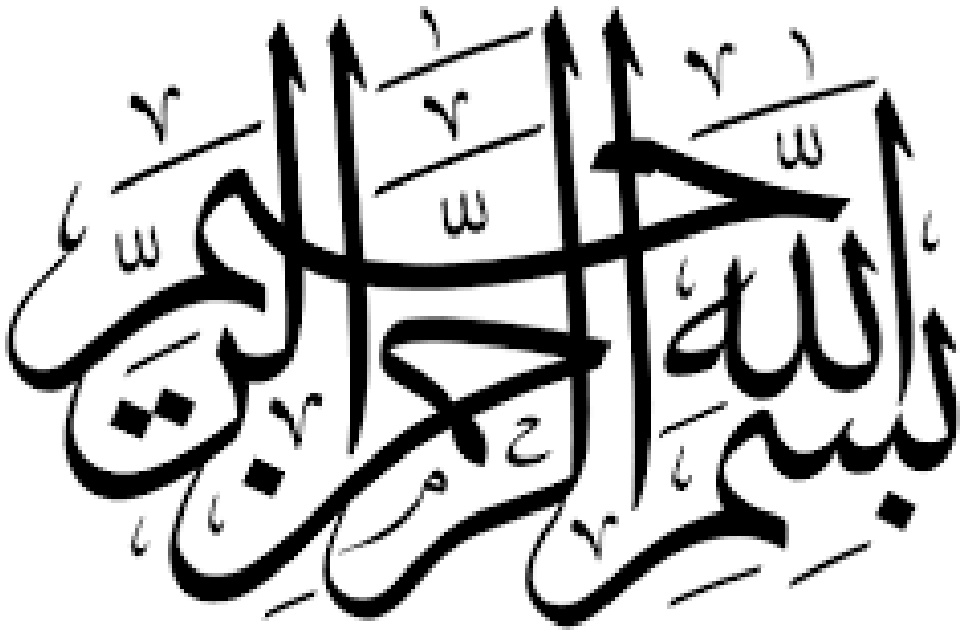
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد اللة والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين و الحمد اللة

حمدا جزيلا الذي وفقني في مشوار دراستي .

أتقدم بالشكر الجزيل الملئي بالاحترام والتقدير

الى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر

الأستاذ المشرف " خطوي مسعود -"الذين أفادوني ولو

بكلمة في اعداد هذه المذكرة وكل من كان لهم

الفضل في مساري الدراسي

وختاما ندهو الله أن يقبل هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم لقوله تعالى :

"لئن شكرتم لازدنكم"

اهداء

بسم الله الرحمان الرحمي

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

أهدي هذا التخرج الى فقيدي والدي، ها قد وصلت يا أبي لوعدي المنتظر ها أنا أكمل طريقنا الذي بداناه سويا لاصل اليوم وحدي بدونك .....لاواجه ما تبقى لوحدي مع طباعك الجميلة التي غرستها في قلبي ، لقد ختمتها اليوم دون يداك لقد استوحشت عدم وجودك فكم تنقصني فرحتك وفخرك بي كم تمنيت رؤيتك اليوم بجانبي

اسئل الله أن يرحمه ويغفر له يسكنه فسيح جناته

الى أمي الحبيبة التي كانت لي الأب والأم وسند لا يميل

التي كانت تسير معي الى أن أصل لوجهتي وتطمأن علي ثم تحصلني بدعواتها ، كانت لي السند والعون داعمي الأول ووجهتي التي أستدمنها القوة ،اسأل الله أن يحفظك ويبارك في عمرك وأن يجعلك دائما مصدر عنز وفخر.

الى اختي الغاليتين : الساندين والداعمتين بهجة أيامي وصوفوتها اللتين شاركتين الطريق وكنتما خير عون أشكركم لمواقفكم السابقة ودعمكم الدائم اسئل الله أن يديمكم نعمة لي.

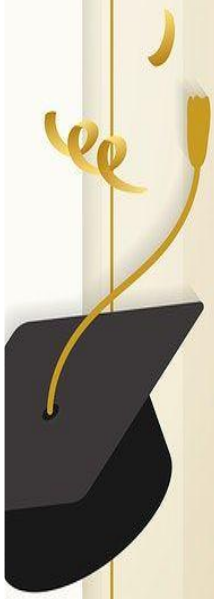

rawpixel

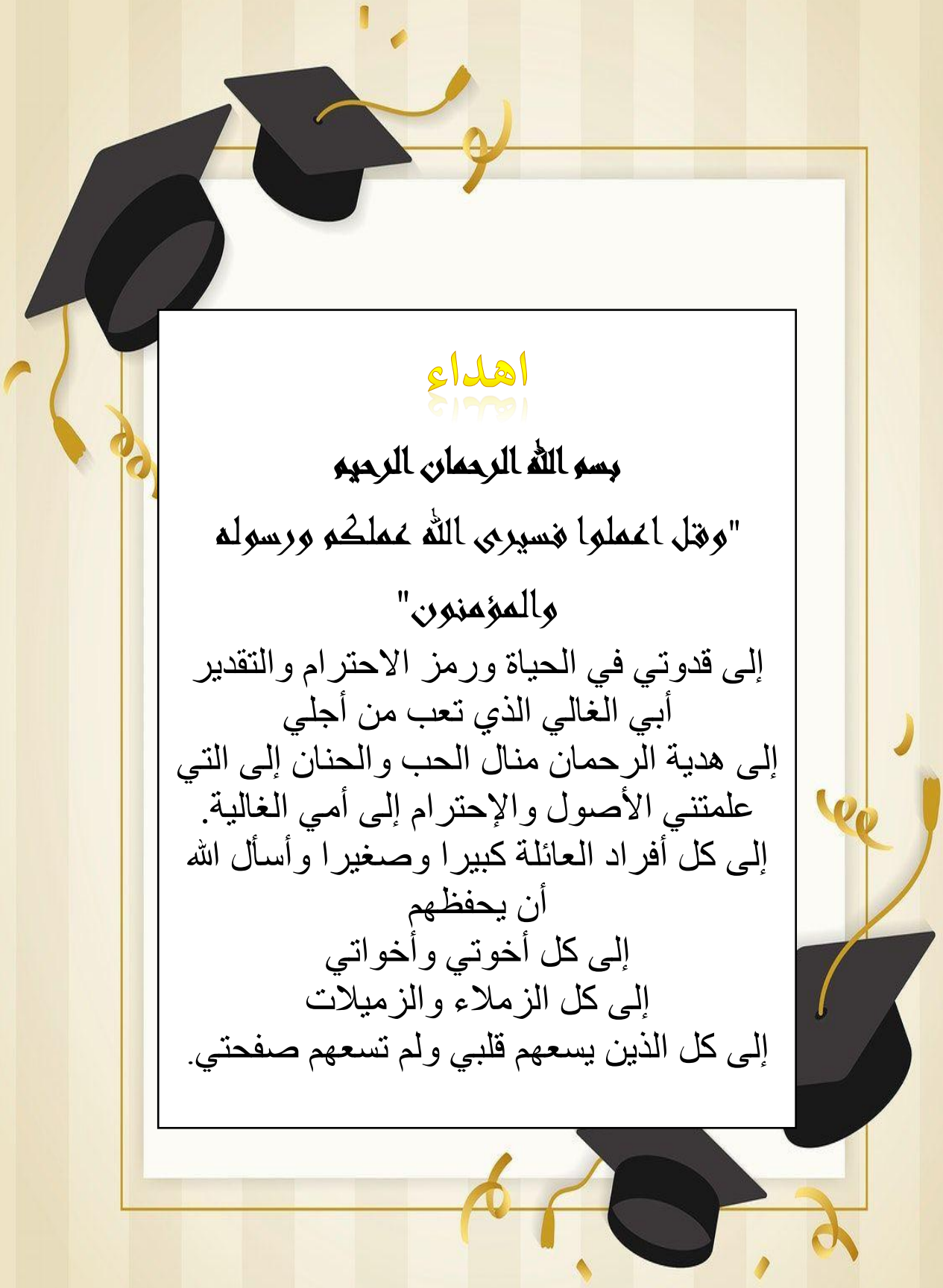

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير
أبي الغالي الذي تعب من أجلي
إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية.
إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم
إلى كل أخوتي وأخواتي
إلى كل الزملاء والزميلات
إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

rawpixel

مقدمة

عرفت الدولة الجزائرية في إطار تحديث منظومتها القانونية والقضائية سلسلة من الإصلاحات العميقة التي استهدفت تعزيز دولة القانون وترسيخ مبادئ العدالة الناجزة، وذلك استجابة لمتطلبات التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، فضلًا عن مواكبة المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وضمان المحاكمة العادلة. وقد شملت هذه الإصلاحات مختلف مكونات الجهاز القضائي، وعلى رأسها جهاز النيابة العامة الذي يشكّل الأساس في الدعوى العمومية وأداة الدولة في مكافحة الجريمة.

فالنيابة العامة، بوصفها ممثلة للمجتمع، تضطلع بوظيفة أساسية تتمثل في السهر على تطبيق القانون وحماية النظام العام، من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ومتابعتها أمام الجهات القضائية المختصة. غير أن هذه الوظيفة لم تعد تقتصر على الدور التقليدي الذي يضع النيابة العامة في موقع "الخصم الشريف"، بل شهدت تحولات نوعية جعلت منها فاعلًا أساسيًا في رسم وتنفيذ السياسة الجزائية للدولة.

وفي هذا السياق، جاء صدور القانون رقم 14/25 ليكرّس مرحلة جديدة في تطور دور النيابة العامة في الجزائر، من خلال إقرار جملة من الصلاحيات المستحدثة التي مست مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء قبل تحريكها أو أثناء مباشرتها أو حتى خلال عرضها أمام جهات الحكم. وقد تجلّت هذه التحولات بشكل خاص في توسيع سلطات النيابة العامة في مجال تلقي الشكاوى، واتخاذ قرارات الحفظ أو المتابعة، واعتماد بدائل جديدة عن المتابعة الجزائية، إلى جانب تعزيز دورها في توجيه إجراءات التحقيق والمتابعة.

ويعكس هذا التوسع في صلاحيات النيابة العامة توجّهًا تشريعيًا يرمي إلى تحقيق قدر أكبر من الفعالية في معالجة القضايا الجزائية، من خلال تسريع الإجراءات، وتخفيف الضغط على الجهات القضائية، وترشيد استعمال الدعوى العمومية بما يتلاءم مع خطورة الأفعال المرتكبة. كما يندرج هذا التوجه ضمن ما يُعرف بالسياسة الجزائية الحديثة التي تقوم على التنويع في وسائل الردع وعدم الاقتصار على العقوبة التقليدية.

غير أن هذا التطور، رغم ما يحمله من إيجابيات، يثير في المقابل إشكالات قانونية وفقهية دقيقة، تتعلق أساسًا بمدى تأثير توسيع صلاحيات النيابة العامة على التوازن المفترض بين سلطة الاتهام وضمانات الدفاع، خاصة في ظل خضوع النيابة العامة لمبدأ التبعية التسلسلية للسلطة التنفيذية. كما يطرح تساؤلات حول مدى احترام هذه الصلاحيات الجديدة لمبدأ الشرعية الجزائية، وضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق الأفراد، لاسيما في مرحلة ما قبل المحاكمة التي تُعدّ من أكثر المراحل حساسية في الدعوى العمومية.

حيث تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، حيث تسعى إلى تسليط الضوء على التحولات التي عرفها دور النيابة العامة في ظل التعديلات التشريعية الحديثة، لاسيما القانون 14/25، من خلال تحليل الصلاحيات المستحدثة وأثرها على فعالية الدعوى العمومية. كما تبرز أهميتها في تقييم مدى مساهمة هذه الإصلاحات في تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف العبء على القضاء، مقابل الوقوف على حدودها ومدى احترامها لضمانات حقوق الأفراد ومبادئ المحاكمة العادلة. وتكمن القيمة العملية لهذه الدراسة في تقديم رؤية قانونية تحليلية يمكن أن تفيد الباحثين والممارسين في المجال القضائي في فهم وتطبيق هذه المستجدات التشريعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التطورات التي عرفها دور النيابة العامة في التشريع الجزائري، خاصة في ظل التعديلات التي جاء بها القانون رقم 14-25، وذلك من خلال الوقوف على الصلاحيات المستحدثة الممنوحة لها وتحليل طبيعتها القانونية وآثارها العملية على سير الدعوى العمومية. كما تهدف الدراسة إلى بيان مدى مساهمة هذه الصلاحيات في تعزيز فعالية العدالة الجزائية وتحقيق السرعة والنجاعة في الإجراءات، إلى جانب إبراز انعكاساتها على السياسة الجزائية الحديثة، مع التطرق في المقابل إلى الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.

يرجع اختيار موضوع" :الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة وفق القانون 25-14 وأثرها على الدعوى العمومية "إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية؛ فمن الناحية الذاتية يندرج هذا الموضوع ضمن الاهتمامات الشخصية المرتبطة بقانون الإجراءات الجزائية وما يشهده من تطورات حديثة في التشريع الجزائري، إضافة إلى الرغبة في التعمق في دراسة دور النيابة العامة باعتبارها جهازًا أساسيًا في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، فضلًا عن الميل إلى دراسة المواضيع القانونية ذات الطابع العملي المرتبطة بالواقع القضائي والسعي إلى إثراء الرصيد العلمي والمعرفي في مجال العدالة الجزائية.

-الدراسات السابقة :

-الدراسة الأولى:

كوسر عثامنية، *دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)*، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، تخصص قانون جنائي، 2023. تناولت الدراسة إشكالية :**إلى أي مدى تساهم النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان خلال مراحل الإجراءات الجزائية؟** وهدفت إلى إبراز دور النيابة العامة في تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات. اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وتوصلت إلى أن النيابة العامة تلعب دورًا أساسيًا في حماية حقوق المتهم والضحية على حد سواء، من خلال إشرافها على الضبطية القضائية ومراعاتها لضمانات المحاكمة العادلة، رغم وجود بعض القيود العملية .

-الدراسة الثانية:

راجي حسانة ووزير شهرزاد، *سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، المركز الجامعي إيليزي، تخصص قانون جنائي، 2023. تمحورت إشكالية الدراسة حول : **ما مدى اتساع سلطات النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري؟** وهدفت إلى تحليل هذه السلطات وبيان دورها في حماية المجتمع وتحقيق العدالة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وخلصت إلى أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة سلطات واسعة ومتنوعة عبر مراحل الدعوى العمومية، مما

يعزز فعاليتها في حماية النظام العام، لكنه يتطلب تنظيمًا دقيقًا لضمان عدم التعسف في استعمال هذه السلطات .

-الدراسة الثالثة:

بوعجاجة ناصرة، *سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، تخصص قانون جنائي، (حوالي 2018). طرحت الدراسة إشكالية :**ما حدود سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وما القيود الواردة عليها؟** وهدفت إلى بيان الإطار القانوني لهذه السلطة وتحديد الاستثناءات التي ترد عليها. اعتمدت الباحثة على المنهج التحليلي، وتوصلت إلى أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الملاءمة، غير أن هذه السلطة مقيدة في بعض الحالات بضرورة الشكوى أو الإذن أو الطلب، ضمانًا لحقوق الأفراد .

- الدراسة الرابعة:

إلهام بوعشة وأمينة بصير، *سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم المال العام في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، جامعة سوق أهراس، تخصص قانون جنائي، 2021. عالجت الدراسة إشكالية :**ما مدى فعالية صلاحيات النيابة العامة في مكافحة جرائم المال العام؟** وهدفت إلى إبراز دور النيابة العامة في مواجهة الفساد المالي. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى أن المشرع الجزائري وسّع صلاحيات النيابة العامة في هذا المجال، خاصة في التحقيق والمتابعة، مما ساهم في تعزيز مكافحة الجرائم الاقتصادية، رغم الحاجة إلى رقابة أكبر على هذه الصلاحيات.

وبناءا على ما سبق نطرح الاشكالية الرئيسية التالية :

ما هي الصلاحيات المستحدثة بموجب ق 25-24للنيابة العامة وما تأثيرها على الدعوى ؟.

ومن خلال التساؤل الرئيسي للدراسة نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي أبرز الصلاحيات المستحدثة التي منحها القانون 14/25 للنيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية؟

-كيف أثّرت هذه الصلاحيات الجديدة على سير الدعوى العمومية من حيث سرعة الإجراءات وفعاليتها؟

-إلى أي مدى احترمت الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة ضمانات حقوق الأفراد ومبادئ المحاكمة العادلة؟

وللاجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة عتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي لعرض الإطار القانوني والتنظيمي للنيابة العامة في التشريع الجزائري، مع بيان مختلف الصلاحيات التي خولها لها القانون، خاصة المستحدثة بموجب القانون 14/25. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها تفسيرًا ونقدًا، بهدف الوقوف على مدى تأثير هذه الصلاحيات على فعالية الدعوى العمومية، وتقييم حدودها في ضوء ضمانات حقوق الأفراد ومبادئ المحاكمة العادلة.

حيث تقتضي دراسة موضوع" :الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة وفق القانون 25-14 وأثرها على الدعوى العمومية "تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، يسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة. حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي والتشريعي للنيابة العامة في القانون الجزائري، وذلك من خلال بيان الجانب التنظيمي للنيابة العامة من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية وتشكيلتها وخصائصها، ثم دراسة تطور صلاحياتها في التشريع الجزائري والصلاحيات التقليدية التي كانت تمارسها قبل صدور القانون 25-14، إضافة إلى إبراز أهم الدوافع التشريعية والعملية التي أدت إلى استحداث صلاحيات جديدة لها. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة تطور دور النيابة العامة بين توسيع الصلاحيات وحماية الحقوق، من خلال التطرق إلى المستجدات المتعلقة بالدعوى

العمومية سواء قبل تحريكها أو بعده، ثم بيان أثر الصلاحيات المستحدثة على فعالية الدعوى العمومية من جهة، وعلى ضمانات حقوق الأفراد ومبادئ المحاكمة العادلة من جهة أخرى، وصولًا إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول هيكلة النيابة العامة على ضوء القانون14/25

تمهيد :

تلعب النيابة العامة دورًا مهمًا داخل النظام القضائي، حيث تعتبر الجهة التي تتولى تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها باسم المجتمع، بهدف حماية النظام العام وتطبيق القانون. وهذا الدور يجعلها حاضرة في مختلف مراحل الإجراءات الجزائية، سواء في بداية القضية أو أثناء سيرها.

ومن أجل فهم مكانة النيابة العامة بشكل صحيح، من الضروري التعرف على تنظيمها وطبيعتها القانونية، وكذلك الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات القضائية. فهي ليست كغيرها من الجهات، بل تخضع لنظام خاص يقوم على مبادئ معينة مثل وحدة الجهاز والتبعية التسلسلية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على طريقة عملها.

كما أن صلاحيات النيابة العامة لم تبقَ ثابتة، بل عرفت تطورًا مع مرور الوقت، خاصة مع التعديلات التي شهدها التشريع الجزائري في السنوات الأخيرة. وقد جاء هذا التطور استجابة لعدة عوامل، منها الحاجة إلى تسريع الإجراءات وتحسين فعالية العدالة.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم النيابة العامة وخصائصها، ثم دراسة تطور صلاحياتها على ضوء القانون 14/25، مع بيان أهم الأسباب التي أدت إلى استحداث صلاحيات جديدة لها، وذلك تمهيدًا لفهم تأثير هذه التغييرات على الدعوى العمومية لاحقًا.

المبحث الأول:الجانب التنظيمي للنيابة العامة

عند الحديث عن النيابة العامة، لا يمكن الاكتفاء بدراسة دورها في الدعوى العمومية فقط، بل من الضروري التوقف عند الإطار الذي تنظم من خلاله، لأن طريقة تنظيمها هي التي تحدد كيفية ممارستها لمهامها. فالنيابة العامة ليست جهة عادية، بل هي جزء من جهاز قضائي منظم يخضع لقواعد خاصة تميزه عن باقي الهيئات[1].

ومن خلال هذا التنظيم، تتضح معالم عمل النيابة العامة، سواء من حيث موقعها داخل النظام القضائي أو من حيث طبيعة العلاقة التي تربطها بباقي الجهات القضائية. كما أن فهم هذا الجانب يساعد على إدراك الأسباب التي تجعلها تعمل وفق مبادئ محددة، مثل وحدة الجهاز وخضوعه لتدرج إداري، وهي أمور تؤثر بشكل مباشر على قراراتها[2].

كما أن تحديد مفهوم النيابة العامة لا يقتصر على التعريف بها فقط، بل يمتد إلى محاولة فهم طبيعتها القانونية، التي لطالما كانت محل نقاش، خاصة فيما يتعلق بمدى استقلاليتها. إضافة إلى ذلك، فإن الخصائص التي تتميز بها تمنحها طابعًا خاصًا ينعكس على أدائها داخل المنظومة القضائية[3].

وبناءً على ذلك، سيتم في هذا المبحث التطرق أولًا إلى مفهوم النيابة العامة من خلال تعريفها وبيان طبيعتها القانونية، ثم الانتقال إلى دراسة أهم الخصائص التي تميزها، وذلك من أجل تكوين صورة واضحة حول الإطار التنظيمي الذي يحكم عملها.

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2017، ص 59 .

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2018، ص 45

[3]– لعور نادية، *دور النيابة العامة في الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 72–78 .

المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية

يشكّل مفهوم النيابة العامة نقطة انطلاق أساسية لفهم دورها في المنظومة القضائية، باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع وتسهر على تطبيق القانون. ومن ثمّ، فإن تحديد تعريفها القانوني والفقهي، إلى جانب بيان طبيعتها القانونية، يعد أمرًا ضروريًا لتوضيح مركزها ووظيفتها في الدعوى العمومية.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

يمثل تحديد مفهوم النيابة العامة نقطة انطلاق أساسية لتحليل دورها في الدعوى العمومية، باعتبارها الفاعل الرئيسي في تحريكها ومباشرتها. ويستند هذا المفهوم إلى مقاربتين متكاملتين، تتمثل الأولى في الإطار التشريعي الذي يحدد اختصاصاتها، والثانية في الطرح الفقهي الذي يسعى إلى تأصيل طبيعتها القانونية وتوضيح أبعادها.

أولًا: التعريف التشريعي للنيابة العامة

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفًا صريحًا للنيابة العامة، غير أن الرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية يسمح باستخلاص مفهومها من خلال الوظائف التي أسندها لها المشرّع.[1]

فقد نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهو ما يعكس الدور الأساسي لها كطرف أصلي في الدعوى الجزائية.[2]

كما تُظهر نصوص أخرى أن النيابة العامة تمارس سلطات متعددة، من بينها الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وتوجيهها، وهو ما يمنحها دورًا رقابيًا إلى جانب دورها الإجرائي، ويعكس مكانتها المحورية في النظام القضائي.[1]

---

[1]– عمار عوابدي، *القانون القضائي الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 215–216.

[2]– قانون رقم 25–14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 ،يتضمن قانون الإج ارءات الج ازئية، الجريدة الرسمية لمجميورية الج ازئرية، العدد 54 ،صادر في 13 أوت 2025.

ولا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية فقط، بل يمتد إلى متابعتها في مختلف مراحلها، ابتداءً من مرحلة التحري وصولًا إلى مرحلة المحاكمة، وهو ما يجعلها عنصرًا دائم الحضور في الخصومة الجزائية.[2]

ومن جهة أخرى، فإن النصوص القانونية المنظمة لها تؤكد ارتباطها بفكرة حماية النظام العام، إذ تسعى من خلال ممارستها لاختصاصاتها إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، وهو ما يبرز البعد الوظيفي لمهامها.[3]

ومن خلال هذا التحليل يمكن استخلاص أن:

النيابة العامة، وفقًا للتشريع الجزائري، هي هيئة قضائية خولها القانون سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، مع ممارسة دور رقابي وإجرائي يهدف إلى ضمان تطبيق القانون وحماية النظام العام.

ثانيًا: النيابة العامة في الفقه

نظرًا لغياب تعريف تشريعي دقيق، تدخل الفقه لتحديد مفهوم النيابة العامة، حيث تعددت التعريفات بحسب الزاوية التي يُنظر منها إليها.

فقد عرّفها بعض الفقه بأنها:

هيئة قضائية تمثل المجتمع وتسهر على حماية النظام العام من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء.

كما عرّفها اتجاه آخر بأنها: [1]

جهاز يتولى تنفيذ السياسة الجنائية للدولة من خلال ملاحقة الجرائم والسهر على تطبيق النصوص الجزائية.

---

[1]– عبد القادر بوخلوف، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، دار الريحانة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 74

[2]– جمال بوقفة، "دور النيابة العامة في حماية النظام العام"، *مجلة العلوم القانونية*، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، العدد 4، 2018، ص 120–

[3]– علي علي سليمان، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 133–135.

في حين ركز اتجاه ثالث على وظيفتها الإجرائية، معتبراً إياها:

طرفًا أصليًا في الدعوى العمومية يتولى تحريكها ومباشرتها إلى غاية صدور حكم نهائي.

ولا تقف أهمية هذه التعريفات عند حدود الوصف، بل تعكس اختلافًا في النظرة إلى طبيعة النيابة العامة، فبعض الفقه يركز على بعدها القضائي، في حين يبرز آخر دورها كأداة لتنفيذ السياسة الجنائية للدولة.[2]

كما أن جانبًا من الفقه يربط مفهوم النيابة العامة بوظيفتها في حماية المجتمع، معتبرًا أنها تمثل الضامن لتطبيق القانون ومواجهة الجريمة، وهو ما يمنحها بعدًا وظيفيًا يتجاوز مجرد كونها طرفًا في الخصومة.[3]

ومن جهة أخرى، يظهر من خلال هذه التعريفات أن النيابة العامة تجمع بين عدة وظائف، فهي من جهة جهة اتهام، ومن جهة أخرى جهاز رقابي، وهو ما يفسر تعدد التعريفات واختلافها.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن التعريف الفقهي للنيابة العامة يتميز بالشمول، حيث لا يقتصر على بيان وظيفتها الإجرائية، بل يمتد ليشمل دورها في تحقيق العدالة وتنفيذ السياسة الجنائية.

---

[1]– كريمة بن زيد، *النيابة العامة في النظام الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 70–75.

[2]– كريمة بن زيد، نس المرجع السابق ، ص72

[3]– يوسف بن داود، "الوظيفة الاجتماعية للنيابة العامة"، *مجلة الدراسات القانونية*، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد 6، 2019، ص 95–98.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة

يُطرح موضوع الطبيعة القانونية للنيابة العامة كأحد المسائل التي أثارت نقاشًا كبيرًا في الفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى المركز الخاص الذي تحتله داخل المنظومة القضائية. فالنيابة العامة لا تمارس دورًا واحدًا بسيطًا، بل تتعدد مهامها بين ما هو قضائي وما هو إداري، وهو ما يجعل تحديد طبيعتها أمرًا غير يسير[1].

فمن ناحية، تظهر النيابة العامة كهيئة تمارس وظائف قضائية من خلال تدخلها في الدعوى العمومية، ومن ناحية أخرى، تخضع لتنظيم يقوم على التدرج والتبعية، وهو ما يقرّبها من الأجهزة الإدارية. هذا التداخل في الوظائف هو الذي دفع الفقهاء إلى اختلاف آرائهم، ومحاولة كل اتجاه تفسير طبيعتها القانونية وفق زاوية معينة.

أولًا: النيابة العامة هيئة قضائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النيابة العامة تُعدّ هيئة قضائية خالصة، ويستندون في ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات القانونية والوظيفية.

فمن جهة أولى، تستمد النيابة العامة صفتها القضائية من انتمائها إلى السلطة القضائية، حيث يكرّس الدستور الجزائري مبدأ استقلال القضاء، وتندرج النيابة العامة ضمن هذا الإطار باعتبارها جزءًا من الجهاز القضائي.[2]

ومن جهة ثانية، تمارس النيابة العامة اختصاصات ذات طبيعة قضائية، إذ تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية، كما تطلب تطبيق القانون، وهو ما يُعدّ من صميم الوظيفة القضائية.[3]

كما أن أعضاء النيابة العامة يتمتعون بصفة القاضي، ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهو ما يعزز انتماءهم للسلطة القضائية من الناحية القانونية والتنظيمية.[1]

---

[1]– عبد الكريم بوشعير، *المدخل إلى دراسة القانون*، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 155

[2]– المواد 163 إلى 169 من الدستور الجزائر لسنة2020 المعدل والمتمم

[3]– مصطفى عبد الله، *الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 132

وبناءً على ذلك، يخلص هذا الاتجاه إلى اعتبار النيابة العامة جهازًا قضائيًا يمارس وظيفة العدالة إلى جانب قضاة الحكم.

ثانيًا: النيابة العامة ذات طبيعة ادارية

في مقابل الاتجاه السابق، يرى اتجاه آخر أن النيابة العامة أقرب إلى الجهاز الإداري، بالنظر إلى طريقة تنظيمها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية.

فمن أبرز مظاهر ذلك خضوعها لمبدأ التبعية التسلسلية، حيث يعمل أعضاء النيابة العامة في إطار تنظيم هرمي، يخضعون فيه لتوجيهات رؤسائهم، وهو ما يُعدّ من الخصائص المميزة للإدارة العامة.

كما أن لوزير العدل دورًا في توجيه السياسة الجزائية، وهو ما كرّسته المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يعكس وجود ارتباط بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية.[2]

إضافة إلى ذلك، فإن النيابة العامة تضطلع بدور أساسي في تنفيذ السياسة الجنائية للدولة، من خلال ملاحقة الجرائم وتوجيه المتابعات، وهو ما يضفي على عملها طابعًا إداريًا واضحًا.[3]

وعلى هذا الأساس، يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار النيابة العامة جهازًا إداريًا يمارس مهام ذات طبيعة قضائية.

ثالثًا: الطبيعة المختلطة للنيابة العامة

وفقها لهذا الاتجاه يرى أن النيابة العامة تجمع بين الطابع القضائي والطابع الإداري في آن واحد.

فمن جهة، يظهر الطابع القضائي من خلال:

---

[1]– القانون العضوي رقم 22–12 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022، المواد 02 وما بعدها.

[2]– القانون 14/24 ، المرجع السباق.

[3]ناصر لطرش، "النيابة العامة وتنفيذ السياسة الجنائية في الجزائر"، – مقال: *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة الجلفة، العدد 12، 2021، ص 75–78.

– تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها (المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

– تمثيل المجتمع أمام القضاء

– المطالبة بتطبيق القانون

ومن جهة أخرى، يتجلى الطابع الإداري من خلال:

–خضوعها للتدرج الرئاسي.

– ارتباطها بالسياسة الجنائية للدولة.

–تلقيها تعليمات من وزير العدل

وهو ما يجعل النيابة العامة جهازًا ذا طبيعة مزدوجة، يجمع بين وظيفتين متكاملتين، قضائية وإدارية[2].

رابعًا: موقف التشريع الجزائري

من خلال استقراء النصوص القانونية، يتضح أن المشرّع الجزائري لم يحسم صراحة في تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة، إلا أنه تبنّى ضمنيًا فكرة الطبيعة المختلطة.

فمن جهة، كرس الطابع القضائي من خلال[3]:

– إدراج النيابة العامة ضمن الجهاز القضائي.

– منحها سلطة تحريك الدعوى العمومية (المادة 39 ق.إ.ج)[4]

ومن جهة أخرى، أقر الطابع الإداري من خلال:

– خضوعها لتوجيهات وزير العدل (المادة 40 ق.إ.ج)[5]

– ربطها بتنفيذ السياسة الجزائية

---

[1]– المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. المرجع نفسه،

[2]– كمال بوحليلة، "النيابة العامة بين الاستقلال والتبعية في القانون الجزائري"، *مجلة القانون الدستوري*، جامعة تلمسان، العدد 3، 2020، ص 88

[3]– كمال بوحليلة، المرجع نفسه ، ص90

[4]– المادة 39. من القانون 14/25

[5]– المادة 40. من الأمر رقم 14/25

وعليه، يمكن القول إن التشريع الجزائري يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين استقلال النيابة العامة في أداء وظيفتها القضائية، وخضوعها للتنظيم الإداري الذي يضمن انسجام عملها.

المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة وخصائصها

تقوم النيابة العامة على تنظيم خاص يميزها عن باقي الهيئات القضائية، سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث المبادئ التي تحكم عملها، وهو ما يعكس طبيعتها القانونية ودورها المحوري في الدعوى العمومية. فقد حرص المشرع الجزائري على وضع إطار تنظيمي دقيق يحدد مختلف مستويات النيابة العامة داخل الجهات القضائية، بدءًا من وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم، مرورًا بالنائب العام لدى المجالس القضائية، وصولًا إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، بما يضمن انسجام العمل القضائي وتحقيق فعالية أكبر في تطبيق السياسة الجزائية للدولة.[1]

ولم يقتصر تنظيم النيابة العامة على تحديد تشكيلتها فحسب، بل أُحيطت أيضًا بجملة من الخصائص والمبادئ الأساسية التي تحكم سير عملها، من أبرزها مبدأ وحدة النيابة العامة، ومبدأ التبعية التسلسلية، وكذا مبدأ عدم قابلية التجزئة، وهي مبادئ تهدف إلى ضمان استمرارية عملها وتماسك قراراتها داخل المنظومة القضائية.[2]

كما تُبرز هذه الخصائص الطابع المميز للنيابة العامة، باعتبارها هيئة تمثل المجتمع وتسهر على حماية النظام العام، وهو ما يجعلها تخضع لتنظيم خاص يجمع بين متطلبات الفعالية في الأداء وضمانات حسن سير العدالة. ومن ثمّ، فإن فهم تشكيلة النيابة العامة وخصائصها يُعدّ أمرًا ضروريًا لاستيعاب دورها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.[3]

---

[1]– القانون 25/ 14 المؤرخ في 13 أوت ، 2025 ، الجريدة الرسمية ، العدد 4.

[2]– عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 85.

[3]– أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2020، ص 120.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة النيابة العامة، ثم الوقوف على أهم الخصائص التي تميزها داخل النظام القضائي الجزائري.

الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة

النيابة العامة هي أحد الأعمدة الأساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث تضطلع بمهمة تمثيل المجتمع والسهر على تطبيق القانون، خاصة في المجال الجزائي. ولأجل تمكينها من أداء هذا الدور بفعالية، حرص المشرع الجزائري على تنظيم تشكيلتها ضمن إطار قانوني واضح، تم تدعيمه مؤخرًا بموجب القانون رقم 14-25المتعلق بالإجراءات الجزائية، الذي أعاد التأكيد على مكانة النيابة العامة ووسّع من دورها داخل المنظومة القضائية.[1]

وتتميز تشكيلة النيابة العامة بطابعها الهرمي المتدرج، حيث تتوزع على مختلف الجهات القضائية، بدءًا من المحاكم، مرورًا بالمجالس القضائية، وصولًا إلى المحكمة العليا، وهو ما يسمح بتحقيق نوع من الانسجام والتكامل في ممارسة الدعوى العمومية.[2]

أولًا: النيابة العامة على مستوى المحاكم

يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم **وكيل الجمهورية**، الذي يُعدّ المحور الأساسي في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها. وقد عزز القانون 25-14 من مكانته، من خلال منحه سلطات أوسع في إدارة الدعوى، خاصة في ما يتعلق بسلطة تقدير المتابعة أو الحفظ، وكذا اللجوء إلى البدائل الجزائية.[3]

كما يتولى وكيل الجمهورية الإشراف على الضبطية القضائية، وتوجيه أعمالها، وهو ما يجعله في موقع مركزي في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم. ولا يعمل هذا

---

[1]- لقانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 2025.

[2]- بلول فهيمة، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية في ظل القانون 25-14"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 4، سنة 2025، ص 580.

[3]- المادة 2 من القانون 25-14.

الأخير بمفرده، بل يساعده في أداء مهامه **نواب وكيل الجمهورية**، الذين يمارسون نفس الاختصاصات في إطار وحدة النيابة العامة، ويشاركون في تمثيلها أمام جهات الحكم.

ثانيًا: النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية

على مستوى المجالس القضائية، يمثل النيابة العامة **النائب العام**، الذي يُعدّ أعلى سلطة للنيابة العامة داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي. ويضطلع هذا الأخير بمهمة الإشراف على عمل وكلاء الجمهورية، والسهر على تطبيق السياسة الجزائية للدولة، بما يضمن وحدة التطبيق القانوني.[1]

كما يُعتبر النائب العام حلقة وصل بين وزارة العدل والنيابة العامة، حيث يتلقى التعليمات المتعلقة بالسياسة الجزائية، ويعمل على تنفيذها عبر مختلف الجهات القضائية التابعة له. ويساعده في ذلك **النواب العامون المساعدون**، الذين يباشرون الدعوى العمومية أمام غرف المجلس القضائي.[2]

وقد أظهرت الملتقيات القانونية الحديثة أن القانون 25-14 عزز من دور النائب العام في توجيه العمل القضائي، خاصة في ما يتعلق بتطبيق الآليات الجديدة المرتبطة بتسريع الإجراءات الجزائية.

ثالثًا: النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا

تمتد تشكيلة النيابة العامة إلى قمة الهرم القضائي، حيث يمثلها **النائب العام لدى المحكمة العليا**، الذي يمارس مهام ذات طبيعة قانونية بحتة، تتمثل أساسًا في تقديم الطلبات والملتمسات أمام المحكمة العليا، خاصة في مجال الطعون بالنقض.[3]

---

[1]– قارة سمير، "دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل التعديلات الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، المجلد 16، العدد 2، سنة 2024، ص 140

[2]– بن يحيى عبد القادر، "تطور صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري الحديث"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، العدد 4، سنة 2024، ص 110

[3]– خليفة ندى، "النيابة العامة واختصاصاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، العدد 2، سنة 2024، ص 95–

ويُساعده في ذلك **محامون عامون**، يتولون دراسة الملفات وإعداد التقارير القانونية، ويُلاحظ أن دور النيابة العامة في هذه المرحلة يختلف عن دورها في المراحل السابقة، حيث يركز على ضمان حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.[1]

رابعًا: الطبيعة الهيكلية لتشكيلة النيابة العامة

تعكس تشكيلة النيابة العامة في الجزائر تنظيمًا هرميًا واضحًا، يقوم على مبدأ التدرج في الاختصاصات والتبعية التسلسلية، وهو ما يسمح بتحقيق وحدة العمل القضائي. كما أن هذا التنظيم يُجسد مبدأ وحدة النيابة العامة، حيث تُعتبر هيئة واحدة رغم تعدد أعضائها.[2]

غير أن هذا الطابع الهرمي يثير في المقابل إشكالية تتعلق بمدى استقلالية النيابة العامة، خاصة في ظل خضوعها لتوجيهات السلطة التنفيذية، وهو ما شكّل محل نقاش واسع في الدراسات الحديثة، التي دعت إلى تحقيق توازن بين فعالية النيابة العامة وضمان استقلالها.

الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة خصائص النيابة العامة، من خلال تحليل كل مبدأ على حدة، وبيان أهميته وانعكاساته على عمل النيابة العامة داخل المنظومة القضائية.

أولا: وحدة النيابة العامة

مبدأ وحدة النيابة العامة هو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تنظيم هذا الجهاز، ويقصد به أن النيابة العامة تُشكل كيانًا واحدًا ومتماسكًا، رغم تعدد أعضائها

[1]– خليفة ندى، المرجع نفسه ، ص97

[2]– قارة سمير، "دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل التعديلات الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، المجلد 16، العدد 2، سنة 2024، ص 140

واختلاف درجاتهم. فكل عضو من أعضاء النيابة العامة يمثل هذا الجهاز ككل، ولا يتصرف باسمه الشخصي، بل باسم النيابة العامة باعتبارها سلطة واحدة.[1]

ويترتب على هذا المبدأ أن الأعمال التي يقوم بها أحد أعضاء النيابة العامة تُنسب إلى الجهاز بأكمله، مما يضمن انسجام مواقفها ووحدة توجهها في تطبيق القانون ومباشرة الدعوى العمومية.

1- مضمون مبدأ وحدة النيابة العامة

يقوم هذا المبدأ على فكرة أساسية مفادها أن النيابة العامة جهاز موحد، لا يتجزأ من حيث التعبير عن إرادته القانونية، ويتجلى ذلك في عدة مظاهر[2]:

أ-تمثيل جميع الأعضاء لجهاز واحد

فكل عضو من أعضاء النيابة العامة، مهما كانت درجته، يُعدّ ممثلًا للنيابة العامة ككل، وبالتالي فإن تصرفاته تُنسب إليها وليس لشخصه.

ب-وحدة الموقف في الدعوى العمومية

يقتضي هذا المبدأ أن يكون موقف النيابة العامة موحدًا أمام القضاء، بحيث لا يحدث تعارض بين أعضائها في نفس القضية.[3]

ج-استمرار عمل النيابة العامة

يؤدي هذا المبدأ إلى ضمان استمرارية عمل النيابة العامة، إذ يمكن لأي عضو أن يحل محل آخر دون أن يؤثر ذلك على سير الدعوى.[4]

---

[1]- سعيد بوعلي، *التنظيم القضائي الجزائري*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 122

[2]- عبد المجيد زروقي، *دروس في الإجراءات الجزائية*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 98

[3]- محمد بن عبد الرحمن، *القضاء الجزائي في الجزائر*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 145

[4]- كمال عزي، *المبادئ العامة للإجراءات الجزائية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 87-89.

2- الأساس القانوني لمبدأ وحدة النيابة العامة

يستند هذا المبدأ إلى مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس فكرة وحدة النيابة العامة في التشريع الجزائري.

فمن خلال استقراء قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن المشرّع لم ينص صراحة على هذا المبدأ، لكنه أقره ضمنيًا من خلال تنظيمه لاختصاصات النيابة العامة ومنحها صفة تمثيل المجتمع ككل، خاصة في المادة 29 التي تخولها تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع.[1]

كما أن القانون الأساسي للقضاء يؤكد على وحدة السلك القضائي الذي تنتمي إليه النيابة العامة، مما يعزز فكرة وحدة هذا الجهاز.[2]

3- آثار مبدأ وحدة النيابة العامة

يترتب على هذا المبدأ عدة آثار قانونية مهمة تؤثر على عمل النيابة العامة، من بينها:

أ-عدم بطلان الإجراءات بسبب تغيير العضو

فلا يؤدي تغيير عضو النيابة العامة أثناء سير الدعوى إلى بطلان الإجراءات، لأن الممثل الحقيقي هو الجهاز وليس الشخص.[3]

ب-إمكانية الحلول بين أعضاء النيابة

يجوز لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل زميله في مباشرة الدعوى، دون الحاجة إلى إجراءات خاصة.[1]

---

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المادة 29.

[2]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.

[3]- سمير بن يحيى، "آثار مبدأ وحدة النيابة العامة على سير الدعوى العمومية"، *مجلة القانون الجزائي*، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 6، 2019، ص 101

ج-تعزيز فعالية العمل القضائي

يساهم هذا المبدأ في تحقيق سرعة الإجراءات وتفادي تعطيل القضايا، بفضل مرونة التنظيم.[2]

4- أهمية مبدأ وحدة النيابة العامة

تكمن أهمية هذا المبدأ في عدة جوانب، أبرزها:

- ضمان استمرارية الدعوى العمومية.
- تحقيق الانسجام في عمل النيابة العامة .
- تعزيز فعالية السياسة الجنائية
- تفادي التناقض في مواقف النيابة أمام القضاء

كما يساهم في تكريس فكرة أن النيابة العامة تمثل المجتمع ككل، وليس مجرد جهة إجرائية عادية.[3]

ثانيا: مبدأ التبعية التدريجية

يتجلى مبدأ التبعية التسلسلية في كون النيابة العامة جهازًا منظمًا وفق تسلسل إداري واضح، يخضع فيه كل عضو لسلطة إشراف وتوجيه من قبل رؤسائه. ويُبرز هذا المبدأ الطبيعة التنظيمية الخاصة للنيابة العامة، التي تجمع بين العمل القضائي والانضباط الإداري، حيث يشرف وزير العدل على رسم معالم السياسة الجزائية وتوجيهها.[4]

ولا يهدف هذا النظام إلى الحد من دور أعضاء النيابة، بقدر ما يسعى إلى ضمان

---

[1]- نوال بن خروف، *دور النيابة العامة في الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2020، ص 77

[2]- عادل قاسمي، "تنظيم النيابة العامة وأثره على فعالية العدالة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018، ص 50-53.

[3]- ليلى حمادي، "مبدأ وحدة النيابة العامة وأثره على تحقيق العدالة"، *مجلة الدراسات القضائية*، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد 10، 2021، ص 88-92.

[4]- عبد الكريم غلاب، *التنظيم القضائي الحديث*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 144-146.

التنسيق بينهم، وتحقيق انسجام في تطبيق القانون، بما يمنع التفاوت في معالجة القضايا.[1]

1- مضمون مبدأ التبعية التسلسلية

يتجسد مبدأ التبعية التسلسلية في مجموعة من العناصر التي تحدد طبيعة العلاقة داخل جهاز النيابة العامة:

أ-التدرج الوظيفي داخل النيابة العامة

يقوم تنظيم النيابة العامة على هيكل هرمي واضح، يبدأ بوكيل الجمهورية على مستوى المحاكم، ثم النائب العام على مستوى المجالس القضائية، وصولًا إلى وزير العدل، وهو ما يضمن توزيع الاختصاصات وتحديد المسؤوليات داخل الجهاز.[2]

ويهدف هذا التدرج إلى تحقيق الانضباط الإداري وتفادي الفوضى في اتخاذ القرارات، كما يسمح بتوحيد التوجهات العامة في معالجة القضايا الجزائية.

ب-سلطة إصدار التعليمات

يخضع أعضاء النيابة العامة لتعليمات رؤسائهم، والتي قد تكون:

- **تعليمات عامة** :تتعلق بتوجيه السياسة الجزائية .
- **تعليمات خاصة** :تخص قضية معينة .

غير أن هذه التعليمات تبقى مقيدة بضرورة احترام القانون، ولا يجوز أن تؤدي إلى خرق القواعد القانونية أو المساس بحقوق الأفراد.[3]

---

[1]- عبد السلام ذيب، *السياسة الجنائية المعاصرة*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص 97-99.

[2]- نور الدين بوسماحة، *القضاء الجزائي في الجزائر*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015، ص 132

[3]- عيسى بوقندورة، "حدود سلطة النيابة العامة في توجيه الدعوى العمومية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 10، 2021، ص 56-60.

ج-وحدة السياسة الجزائية

يساهم هذا المبدأ في ضمان تطبيق موحد للسياسة الجنائية للدولة، بحيث لا تختلف مواقف النيابة العامة من منطقة إلى أخرى، وهو ما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون.[1]

2- الأساس القانوني لمبدأ التبعية التسلسلية

يستند هذا المبدأ إلى عدة نصوص قانونية صريحة، من أبرزها:

- **المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على أن وزير العدل يوجه السياسة الجزائية، وهو ما يعكس خضوع النيابة العامة لسلطته في هذا المجال.[2]

- كما أن **القانون الأساسي للقضاء** يكرّس التدرج داخل السلك القضائي، ويحدد العلاقة بين مختلف درجات النيابة العامة.[3]

وهذا يدل على أن التبعية التسلسلية ليست مجرد اجتهاد فقهي، بل هي مبدأ مؤسس قانونًا.

3- آثار مبدأ التبعية التسلسلية

ينتج عن هذا المبدأ عدة آثار عملية، من أهمها:

أ-توحيد تطبيق القانون

يؤدي خضوع النيابة العامة لنفس التوجيهات إلى تحقيق انسجام في تطبيق النصوص القانونية، مما يعزز الأمن القانوني.[4]

---

[1]- سميرة بن ناصر، *السياسة الجزائية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 120-

[2]- المادة 40من القانون 14/25 .

[3]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.

[4]- خالد بوحفص، "توحيد العمل القضائي وأثره على تطبيق القانون"، *مجلة الدراسات القانونية*، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، العدد 8، 2020، ص 102

ب-تعزيز الرقابة الداخلية

يسمح هذا النظام بمراقبة أعمال أعضاء النيابة العامة من طرف رؤسائهم، مما يحد من التجاوزات ويضمن احترام القانون.[1]

ج-رفع فعالية الأداء القضائي

يساهم التدرج الإداري في تسريع اتخاذ القرارات وتفادي التعقيدات الإجرائية، وهو ما ينعكس إيجابًا على سرعة الفصل في القضايا.[2]

4- حدود مبدأ التبعية التسلسلية

رغم أهمية هذا المبدأ، إلا أنه لا يُعدّ مطلقًا، بل يرد عليه عدد من القيود:

- ضرورة احترام مبدأ الشرعية وعدم مخالفة النصوص القانونية.
- عدم جواز إصدار تعليمات تمس بحرية القاضي في الحكم .
- وجوب احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

وهو ما يعكس محاولة المشرّع تحقيق توازن بين التبعية الإدارية والاستقلال الوظيفي.

ثالثا: مبدأ عدم قابلية التجزئة

يُعتبر مبدأ عدم قابلية التجزئة من المبادئ الأساسية المكملة لوحدة النيابة العامة، ويقصد به أن هذا الجهاز يشكل وحدة قانونية واحدة لا يمكن تقسيمها، بحيث أن كل عضو يمثل النيابة العامة ككل، وليس بصفته الشخصية.[3]

ويؤدي هذا المبدأ إلى إضفاء طابع الاستمرارية والمرونة على عمل النيابة العامة، حيث لا يتوقف سير الدعوى بتغير الأشخاص.

---

[1]- مريم علوش، *رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2021، ص 90-

[2]- عبد القادر لعموري، "تنظيم النيابة العامة وفعالية العدالة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2019، ص 44-

[3]- علي مرزوق، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 110

1- مضمون مبدأ عدم قابلية التجزئة

يتجلى هذا المبدأ في عدة مظاهر عملية:

أ-وحدة التمثيل القانوني

فكل عضو من أعضاء النيابة العامة يتصرف باسمها، مما يعني أن قراراته تُنسب إلى الجهاز بأكمله.[1]

ب-استمرارية الإجراءات

لا يؤدي تغيير ممثل النيابة العامة أثناء سير الدعوى إلى بطلان الإجراءات، لأن النيابة تبقى هي الطرف الأصلي.[2]

ج-وحدة الموقف في الخصومة

يقتضي هذا المبدأ أن تتبنى النيابة العامة موقفًا موحدًا في الدعوى، بما يمنع التضارب في طلباتها أو دفوعها.[3]

2- الأساس القانوني للمبدأ

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا المبدأ في شكل مادة مستقلة، إلا أنه يستمد أساسه القانوني من مجموعة من النصوص والأحكام التي تؤكد الطبيعة الموحدة للنيابة العامة، خاصة في ظل القانون 25-14.

حيث يمكن الاستناد إلى:

المادة 2 من القانون 25-14، التي تنص على أن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها القضاة أو الموظفون المخول لهم ذلك قانونًا، وهو ما يفيد أن النيابة العامة تمثل المجتمع ككل، وليس شخصًا بعينه[4] .

---

[1]- محمد عيسى، *القضاء الجنائي*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 99-

[2]- ليلى بن سعد، "مبدأ عدم قابلية التجزئة في النيابة العامة"، *مجلة القانون العام*، جامعة باتنة، العدد 7، 2019، ص 77

[3]- محمد حزيط، *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أحدث التعديلات*، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2022، ص 185.

[4]- المادة 2 من القانون 25-14 ، المرجع السابق

المادة 1 من القانون 25-14، التي تؤكد على احترام مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، وهو ما يستدعي وجود جهاز موحد يضمن انسجام تطبيق هذه المبادئ[1] .

كما يجد هذا المبدأ أساسه في الطبيعة القانونية للنيابة العامة، باعتبارها جهازًا موحدًا داخل التنظيم القضائي، يقوم على العمل الجماعي والتبعية التسلسلية، وهو ما يستلزم عدم تجزئته إلى وحدات مستقلة.

3- آثار مبدأ عدم قابلية التجزئة

ينتج عن هذا المبدأ عدة آثار مهمة:

أ-عدم بطلان الإجراءات

لا يؤدي تغيير عضو النيابة العامة إلى بطلان الإجراءات، لأن النيابة هي الطرف الحقيقي في الدعوى.[2]

ب-مرونة التنظيم القضائي

يسمح هذا المبدأ باستمرارية العمل وتفادي تعطيل القضايا بسبب غياب أحد الأعضاء.

ج-تعزيز الثقة في العدالة

إذ تظهر النيابة العامة كجهاز منسجم ومتجانس، مما يعزز مصداقية القضاء.[3]

---

[1]- المادة 1 من القانون 25-14 ، المرجع السابق.

[2]- يوسف حمود، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص 120

[3]- حسين بوقرة، *دور النيابة العامة في الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2020، ص 85-89.

المبحث الثاني:تطور صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري

شهدت النيابة العامة في الجزائر تحولات ملحوظة في نطاق صلاحياتها، حيث لم يعد دورها مقتصرًا على المهام التقليدية المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية ومتابعتها فقط، بل امتد ليشمل مجالات أوسع تفرضها متطلبات الواقع القضائي. ويعود ذلك إلى التطورات التي عرفها المجتمع، وما رافقها من تعقيد في الجرائم وتزايد في حجم القضايا المعروضة على الجهات القضائية[1].

وفي هذا السياق، أصبح من الضروري إعادة النظر في الدور الذي تضطلع به النيابة العامة، من خلال منحها صلاحيات إضافية تمكّنها من التدخل بفعالية أكبر في مختلف مراحل الدعوى العمومية. وقد تجسّد هذا التوجه من خلال تعديلات تشريعية هدفت إلى تعزيز مكانتها داخل المنظومة القضائية، وتمكينها من أداء وظائفها بشكل أكثر مرونة ونجاعة[2].

كما أن هذا التطور يعكس توجّهًا حديثًا في السياسة الجزائية، يقوم على إعطاء النيابة العامة دورًا أكثر ديناميكية، ليس فقط كجهة اتهام، بل كفاعل أساسي في إدارة الدعوى العمومية، مع مراعاة التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد.

وبناءً على ذلك، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الصلاحيات التي كانت تمارسها النيابة العامة في صورتها التقليدية، ثم الوقوف عند الأسباب التي دفعت المشرّع إلى استحداث صلاحيات جديدة، بما يسمح بفهم هذا التحول في دورها داخل النظام القضائي.

---

[1]– سمير بوسحابة، "تطور دور النيابة العامة في السياسة الجنائية الحديثة"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 12، 2021، ص 155

[2]– أمينة بن طاهر، *صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2020، ص 99

المطلب الأول: الصلاحيات التقليدية للنيابة العامة قبل قانون 25/14

قبل الإصلاحات التشريعية الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، كانت صلاحيات النيابة العامة محددة في إطار تقليدي يعكس الدور الكلاسيكي لهذا الجهاز داخل المنظومة القضائية. فقد اقتصر تدخلها أساسًا على مباشرة الدعوى العمومية وتحريكها، مع ممارسة بعض الاختصاصات المرتبطة بمتابعة الإجراءات، دون أن تمتد إلى مجالات أوسع كما هو الحال في التشريعات الحديثة.[1]

وفي هذا السياق، كانت النيابة العامة تُعتبر بالأساس جهاز اتهام يسهر على تطبيق القانون، من خلال ملاحقة الجرائم وعرضها على القضاء، دون أن يكون لها دور كبير في توجيه مسار الدعوى أو التحكم في بدائلها. كما أن تدخلها في مراحل الدعوى المختلفة كان يخضع لتقسيم واضح بين جهات التحقيق وجهات الحكم، وهو ما يعكس الطبيعة التقليدية للنظام الإجرائي الجزائري في تلك المرحلة.[2]

غير أن هذا الدور التقليدي لا يعني ضعف مكانة النيابة العامة، بل كان يتماشى مع التصور السائد آنذاك، الذي يقوم على الفصل النسبي بين سلطات التحقيق والحكم من جهة، وسلطة الاتهام من جهة أخرى، بهدف تحقيق نوع من التوازن داخل الدعوى العمومية.[3]

---

[1]– عبد الله دربال، *الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 78–80.

[2]– فريد بن يوسف، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 102

[3]– سارة بن دريس، *تطور صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 88

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تمثل سلطة تحريك الدعوى العمومية السلطة نقطة الانطلاق في متابعة الجريمة وعرضها أمام القضاء. فالنيابة العامة هي الجهة المختصة قانونًا باتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، وذلك وفقًا لمبدأ الملاءمة في المتابعة.[1]

ولا يقتصر دور النيابة العامة في هذا المجال على مجرد تقديم الطلبات، بل يمتد ليشمل تقدير مدى جدوى المتابعة، بالنظر إلى طبيعة الجريمة وظروفها، وهو ما يعكس الطابع التقديري الذي تتمتع به في هذا المجال.

أولًا: مظاهر دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يتجلى دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال عدة صور:

1 –تلقي الشكاوى والبلاغات

تُعدّ النيابة العامة الجهة التي تتلقى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم، سواء من الأفراد أو من الجهات الرسمية، وهو ما يشكل الأساس لتحريك الدعوى العمومية.[2]

2 –سلطة تحريك الدعوى العمومية

خول المشرّع الجزائري النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبموجب هذه السلطة، تقوم النيابة العامة:

– برفع الدعوى أمام الجهات القضائية.

– أو بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق.

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 210.

[2]– إيمان بوزيان، *دور النيابة العامة في التحقيق الجزائي*، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021، ص 75–

[3]– المادة 29،من الأمر رقم 66–155

3 –سلطة الملاءمة في المتابعة

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى، حيث يمكنها:

– متابعة الجاني.

– أو حفظ الملف لعدم كفاية الأدلة أو لاعتبارات أخرى.

وهو ما يعكس اعتماد النظام الجزائري على مبدأ الملاءمة بدلًا من مبدأ الشرعية المطلقة.[1]

ثانيًا: الأساس القانوني لتحريك الدعوى العمومية

يستند اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلى إطار قانوني متكامل حدده المشرّع الجزائري من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي كرّست مكانتها كطرف أصيل في الخصومة الجزائية. ويأتي في مقدمة هذه النصوص قانون الإجراءات الجزائية، الذي منحها سلطة مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وهو ما يشكل الأساس الجوهري لتدخلها في ملاحقة الجرائم.[2]

فقد نصت المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون، وهو ما يعكس الدور المحوري الذي تضطلع به في تحريك الدعوى ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة[3]. ولا يقتصر هذا الدور على مجرد رفع الدعوى، بل يشمل أيضًا تقدير مدى ملاءمة المتابعة، في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد.[4]

---

[1]– رفيق حمدي، "تحريك الدعوى العمومية بين مبدأ الملاءمة ومبدأ الشرعية"، *مجلة الحقوق*، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 11، 2020، ص 88

[2]– محمد حزيط، *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر التعديلات*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2019، ص 65

[3]– المادة 29. من القانون 66–155 السابق ذكره .

[4]– عبد الفتاح بيومي حجازي، *النظام القانوني للدعوى الجنائية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 142–

ومن جهة أخرى، تدعم هذه السلطة مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالضبطية القضائية، حيث أوجب المشرّع على ضباط وأعوان الشرطة القضائية إخطار النيابة العامة بكل الجرائم التي تصل إلى علمهم، سواء كانت في حالة تلبس أو في غير ذلك، وهو ما يجعل النيابة العامة في موقع إشراف مباشر على مرحلة جمع الأدلة منذ بدايتها[1]. كما خولها القانون سلطة توجيه الضبطية القضائية ومراقبة أعمالها، بما يضمن احترام الإجراءات القانونية وصحة الأدلة المستمدة منها.

إضافة إلى ذلك، تعززت هذه الصلاحيات من خلال بعض النصوص التنظيمية، لاسيما المراسيم التي تنظم عمل الضبطية القضائية، والتي كرّست دور النيابة العامة في التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية، بما يحقق فعالية أكبر في مكافحة الجريمة.[2]

وعليه، يتضح من خلال هذا الإطار القانوني أن المشرّع الجزائري قد أسند للنيابة العامة دورًا مركزيًا في تحريك الدعوى العمومية، ليس فقط باعتبارها جهة اتهام، بل كجهاز يسهر على تطبيق القانون وضمان حماية النظام العام، في إطار من الشرعية والإجراءات القانونية.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في التحقيق والمتابعة

تُعتبر النيابة العامة من أهم الأجهزة القضائية المكلفة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إذ لا يقتصر دورها على رفع الدعوى فحسب، بل يمتد ليشمل الإشراف على إجراءات التحقيق ومتابعة مراحلها إلى غاية صدور الحكم النهائي. وقد خولها المشرّع الجزائري، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، سلطات واسعة في مرحلتي التحقيق والمتابعة، بهدف تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام وضمانات حقوق الأفراد. ومن

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، المواد 12 و17 (المتعلقة بالضبطية القضائية.(

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 15–106 المؤرخ في 23 أبريل 2015، المتعلق بتنظيم الضبطية القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19.

هذا المنطلق، يقتضي تحليل دور النيابة العامة التطرق إلى صلاحياتها في مرحلة التحقيق، ثم في مرحلة المتابعة، وأخيرًا بيان الأساس القانوني لهذه الصلاحيات. [1]

أولًا: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق

تمرحلة التحقيق هي مرحلة حاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتم خلالها جمع الأدلة وتحديد المسؤوليات الجزائية. وقد خول المشرّع للنيابة العامة دورًا فعالًا في هذه المرحلة، سواء عبر إشرافها على الضبطية القضائية أو من خلال تدخلها المباشر أمام قاضي التحقيق[2].

تمارس النيابة العامة دورها في مرحلة التحقيق من خلال الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، حيث تنص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الضبطية القضائية تعمل تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام[3]. ويترتب عن ذلك أن للنيابة العامة سلطة توجيه أعمال البحث والتحري، وإصدار التعليمات اللازمة لضبط الجرائم وجمع الأدلة.

كما تتدخل النيابة العامة في فتح التحقيق القضائي، إذ يجوز لها تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، خاصة في مواد الجنايات وبعض الجنح، وفقًا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية. ويُعد هذا الطلب وسيلة قانونية لتحريك الدعوى العمومية.

ولا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك التحقيق، بل يمتد إلى متابعته، حيث تقدم طلباتها وملتمساتها لقاضي التحقيق، كطلب إصدار أوامر بالإيداع أو الرقابة القضائية أو إجراء خبرة[4].

كما تملك النيابة العامة حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، سواء أمام غرفة الاتهام، وهو ما يعكس دورها في مراقبة حسن سير التحقيق.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، *التحقيق القضائي*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 45 .

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص47

[3]– المادة 12 من الأمر رقم 66–155 .

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ، ص47

ثانيًا: دور النيابة العامة في المتابعة

تُجسد المتابعة المرحلة التي تُقرر فيها النيابة العامة مآل الدعوى العمومية، إذ تمارس فيها سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى أو حفظها، وفقًا لمبدأ الملاءمة.

بعد تلقي الشكاوى أو محاضر الضبطية القضائية، تقوم النيابة العامة بدراستها وتقييمها، ثم تتخذ قرارها إما بالحفظ أو بالمتابعة[1].

ففي حالة الحفظ، تقرر النيابة العامة عدم متابعة القضية لعدم كفاية الأدلة أو لاعتبارات الملاءمة. أما في حالة المتابعة، فإنها تحرك الدعوى العمومية من خلال:

- الإحالة على قاضي التحقيق
- أو الإحالة المباشرة على المحكمة.

كما تملك النيابة العامة اختيار طرق المتابعة، مثل:

- الاستدعاء المباشر
- المثول الفوري.
- الأمر الجزائي[6]

وتساهم هذه الآليات في تسريع الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء.

كما تلعب النيابة العامة دورًا مهمًا في تكييف الوقائع، إذ تقوم بإعطائها الوصف القانوني المناسب، وهو ما يؤثر في تحديد الاختصاص والعقوبة.

وقد عزز المشرّع هذا الدور من خلال استحداث بدائل للمتابعة، مثل الوساطة الجزائية، بموجب القانون 15-02، بهدف تحقيق العدالة التصالحية[2].

---

[1]- خلوفي سمير، *السياسة الجزائية الحديثة في الجزائر وأثرها على الإجراءات الجزائية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2019، ص 210.

[2]- القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

ثالثًا: الأساس القانوني لدور النيابة العامة في التحقيق والمتابعة

يستند دور النيابة العامة إلى مجموعة من النصوص القانونية والمبادئ العامة التي تحدد اختصاصاتها وتؤطر ممارستها لوظيفتها[1].

حيث يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المرجع الأساسي الذي ينظم عمل النيابة العامة، حيث تنص المادة الأولى منه على أن الدعوى العمومية يباشرها قضاة النيابة العامة.

كما تحدد المواد 36 وما بعدها اختصاصات وكيل الجمهورية، والتي تشمل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2].

وتنص المادة 12 على إشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية، في حين تنظم المادة 66 مسألة طلب افتتاح التحقيق[3].

وقد جاءت التعديلات الحديثة، خاصة بموجب القانون رقم 25-14، لتوسيع صلاحيات النيابة العامة، لاسيما في مجال البدائل الجزائية وتسريع الإجراءات[4].

كما يستند دور النيابة العامة إلى مبادئ عامة، منها:

- مبدأ الشرعية.
- مبدأ الملاءمة.
- مبدأ حماية النظام العام.

---

[1]- عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2018، ص 220.

[2]- المادة من الأمر رقم 66-155 السابق ذكره .

[3]-المواد 12 و66 من نفس القانون.

[4]- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025.

الفرع الثالث: مبدأ عدم قابلية التجزئة

لا يقتصر دور النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق، بل يمتد ليشمل حضورها الفعّال أمام جهات الحكم، حيث تضطلع بوظيفة أساسية تتمثل في تمثيل المجتمع والسهر على تطبيق القانون. ويبرز هذا الدور من خلال ممارستها لسلطات الاتهام وتقديم طلباتها وملتمساتها خلال المحاكمة[1].

أولًا: تمثيل النيابة العامة للمجتمع أمام القضاء

النيابة العامة هي الطرف الأصلي في الدعوى العمومية، إذ تمثل المجتمع وتسعى إلى حماية النظام العام من خلال متابعة مرتكبي الجرائم.

ولهذا، فإن حضورها أمام جهات الحكم يعد إلزاميًا، حيث لا يمكن تصور محاكمة جزائية دون تدخلها، سواء تعلق الأمر بمحاكم الجنح أو الجنايات. [2]

وتباشر النيابة العامة هذا الدور من خلال عرض الوقائع وتكييفها القانوني، وبيان مدى توافر أركان الجريمة، بما يساعد القاضي على تكوين قناعته والفصل في النزاع.

ثانيًا: ممارسة سلطة الاتهام وتقديم الطلبات

تمارس النيابة العامة أمام جهات الحكم دورها كسلطة اتهام، حيث تتولى عرض القضية وتقديم ملتمساتها النهائية، سواء بالإدانة أو البراءة، وذلك في إطار احترام مبدأ الشرعية[3].

كما تملك النيابة العامة حق تقديم مختلف الطلبات أثناء سير المحاكمة، مثل:

- طلب تأجيل القضية.
- طلب سماع الشهود .
- تقديم أدلة جديدة .

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2019، ص 230.

[2]- محمد حزيط، *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2020، ص 120.

[3]- القانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966،

وتُعتبر هذه الطلبات وسيلة قانونية تمكّن النيابة العامة من التأثير في مجريات المحاكمة وضمان حسن تطبيق القانون.[1]

ثالثًا: دور النيابة العامة في الطعن في الأحكام

يمتد دور النيابة العامة إلى مرحلة الطعن، حيث تملك حق الطعن في الأحكام القضائية إذا رأت أنها مخالفة للقانون أو لا تحقق العدالة.

ويشمل ذلك:

- الاستئناف.
- الطعن بالنقض[2].

ويهدف هذا الدور إلى ضمان رقابة قضائية على الأحكام وتحقيق التطبيق السليم للقانون، بما يكرّس مبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: دوافع استحداث صلاحيات جديدة

في إطار مساعي المشرّع الجزائري إلى تطوير منظومة العدالة، برزت الحاجة إلى إعادة صياغة دور النيابة العامة وتوسيع مجال تدخلها، بما يتلاءم مع التحولات التي يشهدها المجتمع وتطور أشكال الجريمة. وقد تجسد هذا التوجه من خلال القانون رقم 25-14، الذي منح النيابة العامة صلاحيات جديدة تهدف إلى تعزيز فعاليتها في تحريك الدعوى العمومية ومتابعتها، مع اعتماد آليات أكثر مرونة وسرعة في معالجة القضايا[3].

غير أن هذه الإصلاحات لم تأتِ بشكل اعتباطي، بل كانت نتيجة جملة من الدوافع التي تجمع بين البعد التشريعي والبعد العملي، حيث سعى المشرّع من جهة إلى تحديث الإطار القانوني بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجزائية، ومن

---

[1]- بن عيسى عبد القادر، "دور النيابة العامة في المحاكمة الجزائية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة الجزائر، العدد 3، 2018، ص 88.

[2]- بن عيسى عبد القادر، المرجع نفسه ، ص90

[3]- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025.

جهة أخرى إلى الاستجابة لمتطلبات الواقع القضائي، خاصة ما يتعلق بتزايد القضايا وتعقيد الإجراءات[1].

ومن هنا، فإن فهم هذه المستجدات لا يقتصر على مجرد عرض النصوص القانونية، بل يقتضي الوقوف على الأسباب التي دفعت إلى تبنيها، وذلك من خلال التمييز بين الدوافع التشريعية التي تعكس إرادة المشرّع في الإصلاح، والدوافع العملية التي فرضتها إكراهات التطبيق وسير العدالة[2].

الفرع الأول: الدوافع التشريعية

تتمثل الدوافع التشريعية في الأسباب القانونية التي دفعت المشرّع الجزائري إلى إعادة النظر في صلاحيات النيابة العامة، وذلك في إطار تحديث المنظومة الإجرائية وتعزيز فعاليتها. وقد جاء القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليجسد هذا التوجه الإصلاحي، من خلال إدخال تعديلات جوهرية مست بنية الدعوى العمومية وآليات مباشرتها[1].

ويمكن حصر أهم هذه الدوافع فيما يلي:

أولا :مواكبة التطورات الحديثة في السياسة الجزائية

سعى المشرّع الجزائري إلى تحديث المنظومة الإجرائية بما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجزائية، التي تقوم على الانتقال من العدالة العقابية إلى عدالة أكثر مرونة.

وقد انعكس ذلك في توسيع صلاحيات النيابة العامة، خاصة في مجال اعتماد البدائل الجزائية، بما يسمح بمعالجة القضايا بطريقة أكثر فعالية وأقل تعقيدًا[3].

---

[1]- مرزوقي فاطمة الزهراء، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية على ضوء القانون رقم 25-14"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2025، ص 45

[2]- بوزيد عبد القادر، "توسيع صلاحيات النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، *مجلة القانون والعدالة*، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2025/2024، ص 120-

[3]- بوشارب ليلى، "الأمر الجزائي كآلية بديلة في ظل القانون 25-14"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 01، سنة 2025، ص 30-

ثانيا :تعزيز مكانة النيابة العامة في الدعوى العمومية

من بين أهم الدوافع التشريعية تمكين النيابة العامة من أداء دور أكثر فعالية باعتبارها ممثلة للمجتمع.

وقد كرس القانون رقم 25-14 هذا التوجه من خلال النص على صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما هو وارد في المادة 2 منه[1]، إضافة إلى تنظيم اختصاصاتها في المواد 39 إلى 45[2].

ثالثا :الاستجابة للتوجهات القانونية الدولية

تأثر المشرّع الجزائري بالاتجاهات الدولية التي تدعو إلى تعزيز دور النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية، ومنحها صلاحيات أوسع في مرحلة ما قبل المحاكمة.

ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق توازن بين فعالية العدالة وضمان حقوق الأفراد، وهو ما يظهر في إعادة تنظيم صلاحيات النيابة العامة ضمن القانون الجديد[5].

رابعا :تحديث وتوحيد النصوص القانونية

جاء القانون رقم 25-14 في إطار إعادة صياغة قانون الإجراءات الجزائية بشكل شامل، من خلال إعادة ترتيب مواده وإدخال أحكام جديدة تتعلق بسير الدعوى العمومية. ومن بين ذلك النصوص المتعلقة بإجراءات التحقيق الابتدائي، كما ورد في المواد 93 وما يليها، التي تعكس تطورًا في تنظيم دور النيابة العامة[3].

خامسا :تكريس إصلاح العدالة وتعزيز فعاليتها

تندرج هذه التعديلات ضمن سياسة عامة تهدف إلى إصلاح العدالة وتحسين أدائها، من خلال تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا.

وقد أكدت العديد من الدراسات والملتقيات العلمية ضرورة توسيع صلاحيات النيابة العامة لتحقيق هذه الأهداف، وهو ما استجاب له المشرّع في القانون 25-14.[1]

---

[1]- المادة 2. من القانون رقم 25-14، مرجع سابق

[2]- **نفس القانون، المواد 39 إلى 45.**

[3]- المواد 93 إلى 100 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق،

سادسا :تدعيم دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق

سعى المشرّع إلى منح النيابة العامة دورًا أكثر فعالية في مرحلة التحقيق، سواء من خلال توجيه أعمال الضبطية القضائية أو من خلال المبادرة إلى طلب فتح التحقيق.

ويظهر ذلك في النصوص التي تنظم تدخل النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، خاصة المواد 93 و95 و96 من القانون 25-14[2].

الفرع الثاني: الدوافع العملية

تتمثل الدوافع العملية في مجموعة الاعتبارات الواقعية التي فرضت على المشرّع الجزائري إعادة النظر في صلاحيات النيابة العامة، وذلك استجابةً لمتطلبات التطبيق القضائي وتحديات الواقع العملي. وقد جاءت هذه الإصلاحات، خاصة بموجب القانون رقم 25-14، لتعكس حاجة ملحة إلى تطوير آليات الدعوى العمومية وتحسين أداء العدالة الجزائية[3].

ويمكن إبراز أهم هذه الدوافع فيما يلي:

1 -تزايد حجم القضايا أمام الجهات القضائية

شهدت المحاكم الجزائرية في السنوات الأخيرة ارتفاعًا ملحوظًا في عدد القضايا، الأمر الذي أدى إلى ضغط كبير على القضاة وإطالة آجال الفصل في النزاعات.

وقد فرض هذا الوضع ضرورة تمكين النيابة العامة من صلاحيات أوسع تسمح لها بالمساهمة في تصفية القضايا وتوجيهها، خاصة من خلال آليات جديدة أكثر مرونة[2].

2 -بطء الإجراءات وتعقيدها

من بين أهم الإشكالات العملية التي واجهت العدالة الجزائية بطء الإجراءات وتعقيد المساطر، وهو ما أثر سلبًا على فعالية القضاء وثقة المتقاضين.

---

[1]- مرزوقي فاطمة الزهراء، "المستجدات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2025، ص 45

[2]- المواد 93 و95 و96 من القانون 25-14.

[3]- مرزوقي فاطمة الزهراء، "المستجدات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 01، سنة 2025، ص 50.

وقد سعى المشرّع من خلال القانون 25-14 إلى تبسيط الإجراءات ومنح النيابة العامة دورًا أكبر في إدارة الدعوى العمومية، بما يسمح بتسريع الفصل في القضايا[4].

ويظهر ذلك في النصوص التي تنظم إجراءات التحقيق والمتابعة، خاصة المواد 93 وما يليها التي تمنح دورًا فعالًا للنيابة العامة في توجيه التحقيق[1].

3 -تخفيف العبء عن قضاة الحكم

أدى تراكم القضايا إلى إرهاق جهات الحكم، مما استدعى البحث عن آليات قانونية جديدة لتخفيف هذا العبء.

وفي هذا السياق، تم تعزيز دور النيابة العامة من خلال منحها صلاحيات أوسع في معالجة بعض القضايا خارج الإطار التقليدي للمحاكمة، خاصة عبر البدائل الجزائية[2].

وقد أكدت العديد من الملتقيات العلمية أن توسيع صلاحيات النيابة العامة يساهم في تحسين أداء القضاء وتقليل الضغط على المحاكم. [3]

4 -تطور الجريمة وتنوعها

أدى التطور الاجتماعي والتكنولوجي إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم، مثل الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة، وهو ما فرض ضرورة تحديث وسائل مكافحتها.

وقد تطلب ذلك تمكين النيابة العامة من أدوات قانونية أكثر فعالية، بما يسمح لها بالتدخل السريع والمرن في مواجهة هذه الجرائم.

5 -الحاجة إلى تحقيق سرعة وفعالية العدالة

أصبح تحقيق العدالة في وقت معقول من أهم متطلبات الأنظمة القضائية الحديثة، وهو ما دفع المشرّع إلى تبني إصلاحات تهدف إلى تسريع الإجراءات.

---

[1]- القانون رقم 25-14، مرجع سابق، المواد 93 إلى 100.

[2]- بوشارب ليلى، "الأمر الجزائي كآلية بديلة في ظل القانون 25-14"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2025، ص 35.

[3]- بوزيد عبد القادر، "توسيع صلاحيات النيابة العامة في ظل القانون 25-14"، *مجلة القانون والعدالة*، وزارة العدل الجزائرية، العدد 01، سنة 2025، ص 130.

وفي هذا الإطار، عزز القانون 25-14 دور النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية، بما يسمح بتحقيق التوازن بين السرعة والضمانات القانونية. [1]

6 -تحسين السياسة الجزائية وتفعيل البدائل

توجهت السياسة الجزائية الحديثة نحو تقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وتعويضها ببدائل أكثر مرونة وفعالية.

وقد ساهمت النيابة العامة في تفعيل هذه السياسة من خلال الصلاحيات الجديدة التي خولها لها القانون، خاصة في مجال المتابعة والبدائل الجزائية.

[1]- رقاد عبد الرحيم، "المستجدات في الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14"، مداخلة في يوم دراسي وطني، مجلس قضاء تيزي وزو، الجزائر، 28 سبتمبر 2025، ص 12.

خلاصة الفصل

يتبين من خلال هذا الفصل أن النيابة العامة تمثل جهازًا قانونيًا ذا طبيعة خاصة، يقوم على مجموعة من المبادئ التنظيمية التي تضمن انسجام عمله وفعاليته داخل النظام القضائي. كما أن تحديد مفهومها وخصائصها يسمح بفهم الدور المحوري الذي تضطلع به في مجال الدعوى العمومية.

كما أظهر التحليل أن صلاحيات النيابة العامة عرفت مسارًا تطوريًا ملحوظًا، حيث انتقلت من إطار تقليدي محدود إلى نطاق أوسع فرضته اعتبارات عملية وتشريعية متعددة. وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تعزيز دورها في تحقيق فعالية العدالة الجزائية. غير أن هذا التوسع يثير في المقابل إشكالية مدى تأثيره على توازن الدعوى العمومية، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني تطور دور النيابة العامة بين توسيع الصلاحيات وحماية الحقوق

تمهيد :

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي والتشريعي للنيابة العامة في القانون الجزائري، وما عرفته من تطور في صلاحياتها، يأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على التحولات العملية التي مست دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، خاصة في ظل الصلاحيات المستحدثة بموجب القانون 14/25. فقد لم يعد دور النيابة العامة مقتصرًا على الوظيفة التقليدية المتمثلة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بل امتد ليشمل صلاحيات أوسع تعكس توجّهًا نحو تعزيز فعالية العدالة الجزائية.

وفي هذا السياق، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى أهم المستجدات التي مست الدعوى العمومية، سواء قبل تحريكها من خلال تلقي الشكاوى والتبليغات واتخاذ قرارات الحفظ أو المتابعة واعتماد بدائل جديدة، أو بعد تحريكها عبر دور النيابة العامة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. كما سيتم في المبحث الثاني تحليل أثر هذه الصلاحيات المستحدثة على فعالية الدعوى العمومية من جهة، وعلى ضمانات حقوق الأفراد من جهة أخرى، من خلال إبراز التوازن بين متطلبات السرعة والنجاعة، ومبادئ الشرعية وحقوق الدفاع.

المبحث الأول: المستجدات المتعلقة بالدعوى العمومية

شهدت الدعوى العمومية في التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا نتيجة الإصلاحات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في ظل صدور القانون رقم 14/25، الذي جاء بمجموعة من التعديلات الجوهرية مست دور النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى العمومية. فقد أصبح تدخل النيابة العامة أكثر اتساعًا وفعالية، سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى أو بعدها، بما يعكس تحولًا نحو تبني سياسة جزائية حديثة تقوم على السرعة والمرونة في معالجة القضايا الجزائية[1].

وتُعدّ مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية من أهم المراحل الإجرائية، حيث تمثل نقطة الانطلاق في مسار العدالة الجزائية، إذ تتلقى النيابة العامة الشكاوى والتبليغات باعتبارها الجهة المختصة قانونًا بتقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وهو ما يكرّس مبدأ الملاءمة في المتابعة الجزائية[2]. وفي هذا الإطار، نص قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى والمحاضر والبلاغات ويقرر بشأنها، سواء بتحريك الدعوى أو حفظها، مع إمكانية مراجعة قرار الحفظ في أي وقت .كما يمكن تقديم الشكوى مباشرة أمام وكيل الجمهورية باعتباره المدير الفعلي لنشاط الضبطية القضائية [3].

ولم يقتصر دور النيابة العامة على مجرد تلقي الشكاوى واتخاذ قرار المتابعة، بل امتد ليشمل اعتماد بدائل مستحدثة عن المتابعة الجزائية، في إطار تخفيف العبء على القضاء وتحقيق سرعة الفصل في القضايا، وهو ما يعكس توجهًا نحو عقلنة استعمال الدعوى العمومية وتفادي اللجوء المفرط إلى المحاكمة التقليدية. وقد أكدت الدراسات القانونية الحديثة أن هذا التطور يعكس تحولًا في وظيفة النيابة العامة من مجرد سلطة اتهام إلى فاعل أساسي في توجيه السياسة الجزائية .

---

[1]– قانون رقم 25–14 ، المرجع السابق

[2]– عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار هومة، الجزائر، الطبعة السابعة، 2017، ص 25 .

[3]– أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2021، ص 134 .

المطلب الأول: الصلاحيات قبل تحريك الدعوى العمومية

مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية هي من أهم المراحل التي تمر بها العدالة الجزائية، إذ تشكّل الإطار الأولي الذي تتحدد فيه ملامح المتابعة الجزائية، وتبرز فيه سلطة النيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة قانونًا بتقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه[1]. وقد شهدت هذه المرحلة تطورًا ملحوظًا في ظل الإصلاحات الحديثة التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بموجب القانون رقم 25-14، حيث تم تعزيز دور النيابة العامة وتوسيع صلاحياتها بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة القائمة على الفعالية والمرونة[2].

فلم يعد دور النيابة العامة يقتصر على مجرد تلقي الشكاوى والتبليغات، بل أصبح يشمل سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ قرار الحفظ أو المتابعة، وفق ما يقتضيه مبدأ الملاءمة الذي يتيح لها مراعاة ظروف كل قضية على حدة[3]. كما أضفى المشرع الجزائري طابعًا عمليًا أكثر على هذه المرحلة من خلال إدخال بدائل مستحدثة عن المتابعة الجزائية، تهدف إلى تحقيق التوازن بين ضرورة مكافحة الجريمة وتخفيف الضغط على الجهات القضائية، مع الحفاظ على حقوق الأفراد[3].

ويعكس هذا التوجه تحولًا نوعيًا في وظيفة النيابة العامة، حيث أصبحت فاعلًا أساسيًا في توجيه الدعوى العمومية منذ بدايتها، من خلال التحكم في مسارها قبل تحريكها، سواء عبر تصفية القضايا غير الجدية عن طريق الحفظ، أو اللجوء إلى آليات بديلة تسهم في تحقيق العدالة الناجزة. وعليه، فإن دراسة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في هذه المرحلة

---

[1]- محمد صبحي نجم، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 142 .

[2]- فاطمة الزهراء بن يحي، "بدائل المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 1، العدد 02، 2022، ص 233 .

[3]- فاطمة الزهراء بن يحي، "بدائل المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 1، العدد 02، 2022، ص 233 .

تكتسي أهمية بالغة، لما لها من أثر مباشر على فعالية الدعوى العمومية وتوازنها مع ضمانات الحقوق والحريات.

الفرع الأول: تلقي الشكاوى والتبليغات

تشكل مرحلة تلقي الشكاوى والتبليغات نقطة الانطلاق الحقيقية للدعوى العمومية، حيث تتجسد فيها أولى مظاهر تدخل النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والساهرة على حماية النظام العام. وقد عزّز المشرع الجزائري من دور النيابة العامة في هذه المرحلة، خاصة بموجب القانون رقم 25-14، من خلال منحها سلطة واسعة في استقبال المعلومات المتعلقة بالجرائم وتوجيهها، بما يكرّس مبدأ الملاءمة في المتابعة ويعكس توجهًا نحو عقلنة الدعوى العمومية[1].

أولًا: الإطار القانوني لتلقي الشكاوى والتبليغات

كرّس المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14) مبدأ اختصاص النيابة العامة بتلقي الشكاوى والتبليغات، حيث نص على أن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يراه مناسبًا بشأنها[2].

ويُفهم من هذا النص أن النيابة العامة تمارس دورًا أساسيا في هذه المرحلة، إذ تعتبر حلقة وصل بين الضبطية القضائية والجهات القضائية، كما تخضع لها هذه الأخيرة في إطار الإشراف والتوجيه[3].

ثانيًا: طبيعة الشكاوى والتبليغات

تختلف الشكاوى والتبليغات من حيث طبيعتها القانونية، حيث قد تكون:

- وسيلة إعلام فقط (في الجرائم العامة)
- شرطًا لتحريك الدعوى (في الجرائم المقيدة بشكوى)

[1]- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54، 13 أوت 2025 .

[2]- المواد 11 إلى 18 من قانون رقم 25-14، المرجع نفسه .

وقد أقرّ المشرع هذا التمييز حمايةً لمصالح الأفراد في بعض الجرائم التي تمس الحياة الخاصة.

وتبرز أهمية هذا التمييز في كونه يحدد مدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها أو تقيدها بإرادة المجني عليه.

ثالثًا: دور الضبطية القضائية في التبليغ

تلعب الضبطية القضائية دورًا أساسيًا في تلقي التبليغات، حيث تلتزم بإخطار النيابة العامة بكل الجرائم فور العلم بها، وذلك تنفيذًا لمبدأ الشرعية الإجرائية[1].

وتخضع هذه الجهات لإشراف النيابة العامة التي توجه أعمالها وتراقبها، مما يعزز وحدة العمل الجزائي ويضمن فعاليته.

رابعًا: سلطة النيابة العامة في فحص الشكاوى

لا يقتصر دور النيابة العامة على الاستقبال، بل يمتد إلى تحليل الشكاوى، حيث تقوم بـ:

- التحقق من جدية الوقائع.
- التكييف القانوني للجريمة.
- تحديد الجهة المختصة.
- إصدار تعليمات بالتحقيق

ويُعدّ هذا الدور تجسيدًا لمبدأ الملاءمة الذي يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في إدارة الدعوى العمومية[2].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-06 المؤرخ في 12 يناير 2020، المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2020 .

[2]- عبد الله أوهايبية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2018، ص 160 .

خامسًا: تحديث وسائل تلقي الشكاوى

في إطار عصرنة العدالة، تم إدخال وسائل حديثة لتلقي الشكاوى، منها:

- التبليغ الإلكتروني
- المنصات الرقمية لوزارة العدل

وقد جاء ذلك في إطار المرسوم التنفيذي رقم 20-06 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، مما ساهم في تسريع الإجراءات وتحسين الوصول إلى العدالة[1].

الفرع الثاني: سلطة الحفظ أو المتابعة

تعتبر سلطة الحفظ أو المتابعة من أبرز الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ تمكّنها من تقدير مدى جدوى السير في الإجراءات الجزائية[2]، وقد كرّس المشرع الجزائري هذه السلطة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25-14، من خلال منح وكيل الجمهورية حرية اتخاذ القرار المناسب وفقًا لمقتضيات القانون ومبدأ الملاءمة[3].

أولًا: الأساس القانوني لسلطة الحفظ أو المتابعة

أقرّ المشرع الجزائري هذه السلطة صراحة، حيث تنص **المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14)** على أن:

"*يتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى والمحاضر والبلاغات ويقرر ما يراه بشأنها"*[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-06 ، المرجع السابق.

[2]- محمد محدة، *ضمانات المتهم أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري*، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص 88 .

[3]- نوال بوقادوم، *مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2020-2023** ص 132 .

[4]- المادة 47. من القانون 25-14 ، المرجع السابق

ويُستفاد من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار الإجراء المناسب، سواء بتحريك الدعوى العمومية أو حفظها، في إطار احترام مبدأ الشرعية ومقتضيات السياسة الجزائية[1].

ثانيًا: مفهوم قرار الحفظ وطبيعته القانونية

يقصد بقرار الحفظ امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية لعدم توفر شروطها القانونية أو لاعتبارات تتعلق بملاءمة المتابعة[2].

ويتميز هذا القرار بكونه:

- قرارًا إداريًا صادرًا عن النيابة العامة.
- لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه.
- قابلًا للمراجعة في أي وقت.

وهو ما يجعله أداة لتنظيم العمل القضائي وليس حكمًا فاصلاً في النزاع.

ثالثًا: حالات الحفظ في التشريع الجزائري

تتعدد حالات الحفظ التي يمكن للنيابة العامة اعتمادها، ومن أبرزها:

- الحفظ لانعدام الجريمة (غياب الركن القانوني).
- الحفظ لعدم كفاية الأدلة.
- الحفظ لعدم معرفة الفاعل.
- الحفظ لاعتبارات الملاءمة. [3]

---

[1]– يوسف دلاور، *الإجراءات الجزائية بين النظرية والتطبيق*، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص 140 .

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2003، ص 320.

[3]– عبد المجيد زعلاني، "سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى العمومية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03، 2021**، ص 60 .

وهي حالات تُستخلص في مجملها من السلطة التقديرية المخولة لوكيل الجمهورية بموجب **المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية**[1]، وتعكس مرونة النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية وفقًا لظروف كل قضية.

رابعًا: سلطة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية

في حال توافر شروط المتابعة، تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وذلك عبر وسائل متعددة نظمها قانون الإجراءات الجزائية، من بينها[2]:

- الطلب الافتتاحي للتحقيق.
- الاستدعاء المباشر أمام المحكمة.
- المثول الفوري في حالات التلبس .

وهي آليات نصت عليها المواد المتعلقة بإجراءات المتابعة والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14)، بهدف تحقيق السرعة والفعالية في الفصل في القضايا الجزائية.

خامسًا: الرقابة على قرارات الحفظ وضمانات الأفراد

رغم السلطة التقديرية للنيابة العامة، إلا أن المشرع وضع ضمانات للحد من التعسف، حيث يمكن[3]:

- إعادة فتح الملف عند ظهور أدلة جديدة.
- تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المدني وفق **المواد 147 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.**[4]
- خضوع وكلاء الجمهورية لإشراف النائب العام.

---

[1]- المادة 47 من قانون رقم 25-14، المرجع السابق،

[2]- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق ، ص62

[3]- كمال حمود، *تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)**، 2021، ص 185 .

[4]- المواد 72 إلى 78. من قانون رقم 25-14، المرجع السابق،

وهو ما يحقق التوازن بين فعالية العدالة وحماية حقوق الأفراد[1].

الفرع الثالث: البدائل المستحدثة للمتابعة

عرفت الدعوى العمومية في التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في ظل الإصلاحات الحديثة، حيث لم يعد تحريكها ومباشرتها يقتصران على الطرق التقليدية، بل تم إدخال آليات بديلة تهدف إلى تحقيق العدالة بطرق أكثر مرونة وفعالية[2]. وقد كرّس المشرع الجزائري هذه البدائل بموجب القانون رقم 25-14، من خلال منح النيابة العامة صلاحيات جديدة تسمح لها بتسوية بعض النزاعات الجزائية خارج إطار المحاكمة التقليدية، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة وحماية الحقوق.

أولًا: الإطار القانوني للبدائل المستحدثة للمتابعة

أقرّ المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14) مجموعة من الآليات البديلة التي يمكن للنيابة العامة اللجوء إليها بدل تحريك الدعوى العمومية، خاصة في الجرائم التي لا تمس بشكل خطير بالنظام العام[3].

ويستفاد من المواد المستحدثة في القانون 25-14 المتعلقة بتسيير الدعوى العمومية أن النيابة العامة أصبحت تملك سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الأنسب لمعالجة النزاع، سواء عن طريق المتابعة أو عبر بدائل إجرائية، وهو ما ينسجم مع مبدأ الملاءمة في المتابعة.

ثانيًا: الصلح الجزائي كبديل للمتابعة

الصلح الجزائي هو من أبرز الآليات البديلة، حيث يسمح بتسوية النزاع بين الجاني والضحية دون اللجوء إلى القضاء، وذلك تحت إشراف النيابة العامة[1].

---

[1]- كمال حمود، المرجع السابق ، ص187

[2]- عبد الرزاق هلالي، *العدالة التصالحية وتطبيقاتها في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019، ص 75 .

[3]- المواد من 47 إلى 51 قانون رقم 25-14، المرجع السابق،

ويُفهم من النصوص القانونية المتعلقة بالصلح في قانون الإجراءات الجزائية أن هذا الإجراء يتم في جرائم محددة، ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بعد تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وهو ما يحقق جبر الضرر وتخفيف العبء عن القضاء.

ثالثًا: الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي من الآليات الحديثة التي تقوم على تدخل طرف محايد بهدف تقريب وجهات النظر بين الجاني والضحية، وذلك بموافقة الطرفين وتحت إشراف النيابة العامة[7].

وقد أدرج المشرع هذه الآلية ضمن التوجهات الحديثة للعدالة الجزائية، حيث تسمح بتسوية النزاعات البسيطة بطريقة ودية، مع الحفاظ على حقوق الأطراف، وتتميز بالسرعة والمرونة في التطبيق.

رابعًا: الغرامة الجزافية كبديل للمتابعة

أدخل المشرع نظام الغرامة الجزافية كآلية بديلة في بعض الجنح، حيث يمكن للمتهم دفع مبلغ مالي محدد بدل الخضوع لإجراءات المحاكمة[2].

ويُستفاد من المواد المنظمة لهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية أن تطبيقه يكون في حالات محددة، ويهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا، خاصة تلك التي لا تستدعي تدخلاً قضائيًا معمقًا.

خامسًا: دور النيابة العامة في تفعيل البدائل

أدت هذه البدائل إلى توسيع دور النيابة العامة، حيث أصبحت لا تقتصر على تحريك الدعوى العمومية، بل تمارس دورًا فعالًا في تسوية النزاعات الجزائية[1].

---

[1]– سمير بوشريط، "بدائل الدعوى العمومية في السياسة الجزائية الحديثة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول إصلاح العدالة، **قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**، الجزائر، 2023، ص 66 .

[2]– عبد الكريم طالب، *الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 120 .

فبموجب القانون 25-14، أصبحت النيابة العامة:

- تملك سلطة اقتراح البدائل. [2]
- تشرف على تنفيذها.
- تضمن احترام حقوق الأطراف.

وهو ما يعكس تحولها من مجرد سلطة اتهام إلى فاعل أساسي في إدارة العدالة الجزائية.

سادسًا: الضمانات القانونية لتطبيق البدائل

رغم ما توفره هذه البدائل من مزايا، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات، من أهمها[3]:

- ضرورة موافقة الأطراف.
- إشراف النيابة العامة.
- احترام حقوق الدفاع .
- عدم المساس بالنظام العام.

وهو ما يحقق التوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحقوق والحريات، بما ينسجم مع مبادئ المحاكمة العادلة[4].

---

[1]- زينب بوسوار، *الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الجنائية*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1**، الجزائر، 2021، ص 150 .

[2]- زينب بوسوار، المرجع نفسه ، ص153

[3]- عبد القادر قارة، "الغرامة الجزافية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2**، العدد 05، 2023، ص 94 .

[4]- محمد الأمين بن ناصر، *سلطة النيابة العامة في السياسة الجنائية*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1**، الجزائر، 2020، ص 178 .

المطلب الثاني: الصلاحيات بعد تحريك الدعوى العمومية

تمثل مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية امتدادًا طبيعيًا لدور النيابة العامة في تحقيق العدالة الجزائية، حيث تنتقل من مجرد تقدير ملاءمة المتابعة إلى ممارسة دور فعلي ومباشر في توجيه إجراءات الدعوى ومتابعتها أمام الجهات القضائية المختصة. وقد عزّز المشرع الجزائري هذا الدور من خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 25-14، الذي منح النيابة العامة صلاحيات أوسع تمكّنها من الإشراف على التحقيق وممارسة سلطتها في المحاكمة بما يضمن التطبيق السليم للقانون[1].

ففي مرحلة التحقيق، تمارس النيابة العامة دورًا أساسيًا من خلال تحريك الدعوى العمومية ومتابعة إجراءاتها، سواء عبر طلب فتح التحقيق أو مراقبة أعمال قاضي التحقيق، حيث تنص أحكام قانون الإجراءات الجزائية على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون[2]. كما تخضع أعمال الضبطية القضائية خلال هذه المرحلة لإشرافها، وهو ما يعزز موقعها كجهة ضامنة لحسن سير العدالة[3].

أما في مرحلة المحاكمة، فإن النيابة العامة تمارس دورها كخصم منظم يمثل المجتمع، حيث تتولى عرض الوقائع وتقديم طلباتها وفقًا لما تراه محققًا لمقتضيات العدالة، وذلك استنادًا إلى مبدأ الشرعية الذي يحكم عملها. وقد أكد الفقه أن هذا الدور يعكس توازنًا دقيقًا بين سلطة الاتهام وضمانات الدفاع، خاصة في ظل التوسع الذي عرفته صلاحيات النيابة العامة في التشريع الحديث[4].

---

[1]- قانون رقم 25-14 ، المرجع السابق .

[2]-المادة 29 من القانون 25-14 ، المرجع السابق .

[3]- العربي بلحاج، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 210 .

[4]- حورية بن عيسى، "دور النيابة العامة في تحقيق التوازن بين الاتهام والدفاع"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة تيزي وزو، العدد 06، 2021، ص 122 .

الفرع الأول: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق

مرحلة التحقيق هي من أخطر مراحل الدعوى العمومية، لما لها من تأثير مباشر على تحديد مصير المتهم، حيث يتم فيها جمع الأدلة وتكييف الوقائع. وقد منح المشرع الجزائري النيابة العامة دورًا محوريًا في هذه المرحلة، سواء من خلال تحريك التحقيق أو الإشراف عليه، وهو ما تعزّز أكثر بموجب القانون رقم 25-14، الذي وسّع من صلاحياتها بما يحقق فعالية أكبر في الإجراءات الجزائية ويضمن حسن سير العدالة[1].

أولًا: سلطة النيابة العامة في تحريك التحقيق

تُباشر النيابة العامة دورها في مرحلة التحقيق من خلال تحريك الدعوى العمومية، حيث تنص **المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14)**على أن: [2]

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون."

ويترتب على ذلك أن النيابة العامة:

- تملك سلطة طلب فتح تحقيق قضائي.
- تحدد نطاق التحقيق من خلال الطلب الافتتاحي .[3]

ويُعدّ الطلب الافتتاحي الوسيلة القانونية الأساسية التي يتم من خلالها إحالة القضية إلى قاضي التحقيق، وفق المواد المنظمة للتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيًا: إشراف النيابة العامة على قاضي التحقيق

رغم استقلال قاضي التحقيق، إلا أن النيابة العامة تمارس دورًا رقابيًا على أعماله، حيث يمكنها[4]:

---

[1]- قانون رقم 25-14 ، المرجع السابق

[2]- المادة 39 من (القانون 25-14) ، المرجع السابق.

[3]- بن يحيى عبد القادر، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية على ضوء القانون رقم 25-14"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، **مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر**، العدد 01، 2025، ص 15 .

[4]- سليم مزاري، "التحقيق الجزائي بين الفعالية وضمان الحقوق"، مداخلة في ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2022، ص 60 .

- تقديم طلبات إجراء التحقيق.
- إبداء ملاحظاتها.
- الطعن في بعض أوامره.

وقد نصت المواد المتعلقة بالتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية على حق النيابة العامة في تقديم طلبات كتابية لقاضي التحقيق، مما يعكس دورها في توجيه مسار التحقيق[3]. ويؤكد الفقه أن هذا الإشراف لا يمس باستقلال قاضي التحقيق، بل يهدف إلى ضمان احترام القانون وتحقيق التوازن بين الأطراف.

ثالثًا: دور النيابة العامة في توجيه أعمال الضبطية القضائية

تخضع الضبطية القضائية خلال مرحلة التحقيق لإشراف النيابة العامة، حيث تنص **المادة 19 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية** على أن أعوان الضبط القضائي يمارسون مهامهم تحت سلطة النيابة العامة[1].

وفي هذا الإطار تقوم النيابة العامة بـ:

- إصدار أوامر بالتحري. [2]
- متابعة تنفيذ التعليمات.
- مراقبة شرعية الإجراءات.

وهو ما يعزز دورها كضامن لحسن سير العدالة.

رابعًا: ممارسة النيابة العامة لسلطات التحقيق في حالات خاصة

في بعض الحالات، تمارس النيابة العامة سلطات مباشرة في التحقيق، خاصة:

- في حالة التلبس.

حيث يمكنها:

---

[1]– **المواد 19 وما يليها** من (القانون 25–14) ، المرجع السابق.

[2]–قادري محمد الأمين، "تطور صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم**، العدد 03، 2024، ص 92.

- إجراء بعض التحريات
- اتخاذ إجراءات تحفظية.

ويستند ذلك إلى المواد المتعلقة بحالة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح النيابة العامة سلطات موسعة لضمان سرعة التدخل[5].

خامسًا: دور النيابة العامة في ضمان حقوق الأطراف أثناء التحقيق

لا يقتصر دور النيابة العامة على الاتهام، بل يمتد إلى ضمان احترام حقوق الأطراف، حيث تعمل على[1]:

- احترام قرينة البراءة.
- ضمان حقوق الدفاع .
- مراقبة قانونية الإجراءات.

ويستفاد من روح قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14) أن النيابة العامة تمثل المجتمع، وليس طرفًا منحازًا، بل تسعى لتحقيق العدالة[2].

سادسًا: أثر التعديلات الحديثة على دور النيابة العامة في التحقيق

أدت التعديلات التي جاء بها القانون 25-14 إلى:

- تعزيز دور النيابة العامة في توجيه التحقيق.
- توسيع صلاحياتها في الرقابة.
- تسريع الإجراءات.

وهو ما يعكس تحولًا في السياسة الجزائية نحو:

- الفعالية. [3]

---

[1]- شرفي نادية، "أثر التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية على التحقيق الابتدائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، **كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1**، العدد 04، 2025، ص 133.

[2]- حمادي فتيحة، "تعزيز دور النيابة العامة في السياسة الجزائية الحديثة"، مداخلة مقدمة في يوم دراسي وطني حول قانون الإجراءات الجزائية الجديد، **كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3**، الجزائر، 2025، ص 21 .

[3]- حمادي فتيحة، المرجع نفسه ، ص23

- السرعة.
- عقلنة الإجراءات.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية، حيث يتم فيها الفصل في النزاع الجزائي وتحديد المسؤولية الجزائية للمتهم، وتمارس النيابة العامة دورًا أساسيًا بوصفها ممثلة للمجتمع وتسعى إلى تطبيق القانون وتحقيق العدالة، وقد عزّز المشرع الجزائري هذا الدور بموجب القانون رقم 25-14 من خلال توسيع صلاحياتها في عرض الدعوى والطعن في الأحكام[1].

أولًا: تمثيل النيابة العامة للمجتمع أمام جهات الحكم

تُباشر النيابة العامة الدعوى العمومية أمام القضاء باعتبارها ممثلة للمجتمع، حيث تنص **المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية** على أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون[2].

ويترتب على ذلك:

- حضور النيابة العامة في جميع الجلسات الجزائية
- عرض القضية من منظور المصلحة العامة
- تقديم التكييف القانوني للوقائع

كما يتعزز هذا الدور بموجب:

قانون القضاء الجديد رقم 04-11 الذي يحدد مكانة النيابة العامة ضمن السلطة القضائية[3].

---

[1]- نادية قوادري، "دور النيابة العامة في المحاكمة الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة**، العدد 02، 2024، ص 88 .

[2]- المادة 39. من (القانون 25-14) ، المرجع السابق.

[3]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، 2004 .

ثانيًا: عرض الدعوى وتقديم الطلبات أمام المحكمة

تتولى النيابة العامة عرض الدعوى أمام المحكمة من خلال تقديم ملخص الوقائع والتكييف القانوني، ثم تبدي طلباتها بشأن الإدانة أو البراءة أو توقيع العقوبة المناسبة.

وتنص **المواد المتعلقة بإجراءات المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية (مثل المواد 463 الى 467)**على أن:

- النيابة العامة تُبدي طلباتها بعد سماع الأطراف
- للمحكمة سلطة تقدير هذه الطلبات دون التقيد بها[1]

ويُعدّ هذا الدور من أهم وظائف النيابة العامة، حيث يساهم في توجيه النقاش القضائي دون المساس باستقلال القاضي.

ثالثًا: دور النيابة العامة في إدارة الجلسة وضمان النظام العام

تساهم النيابة العامة في ضمان حسن سير الجلسة من خلال:

- مراقبة احترام الإجراءات
-الحفاظ على النظام داخل المحكمة
- التدخل عند وقوع خرق قانوني

ويتكامل هذا الدور مع:

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون 05-04) في ما يتعلق بتنفيذ العقوبات.[2]
- **قانون العقوبات** فيما يخص الجرائم المرتكبة داخل الجلسات.

[1]- قانون الإجراءات الجزائية، المواد **463 الى 467** المتعلقة بسير جلسات المحاكمة .

[2]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2005 .

رابعًا: ممارسة النيابة العامة لحق الطعن في الأحكام

تتمتع النيابة العامة بسلطة الطعن في الأحكام الجزائية، حيث يمكنها:

- الاستئناف أمام المجلس القضائي.
- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا

وقد نظمت المواد 4651 وما يليها اضافة الى المواد 579 وما يليها وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن، ومنحت النيابة العامة حق الطعن حتى في الحالات التي لا يطعن فيها المتهم[1].

ويهدف هذا الحق إلى[2]:

- ضمان التطبيق السليم للقانون
- تصحيح الأخطاء القضائية
- توحيد الاجتهاد القضائي

خامسًا: دور النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

لا ينتهي دور النيابة العامة بصدور الحكم، بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ، حيث تشرف على تنفيذ الأحكام الجزائية، خاصة العقوبات السالبة للحرية.

وينظم هذا الدور:

- **القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**
- النصوص التنظيمية المتعلقة بتنفيذ العقوبات.[3]

وتسهر النيابة العامة على:

---

[1]- المواد 417 إلى 438 المتعلقة بطرق الطعن. من القانون 25-14

[2]- بن عيسى محمد، *صلاحيات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجديد وأثرها على الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2025، ص 122 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 25 ماي 2005 .

- تنفيذ الأحكام وفق القانون.
- مراقبة المؤسسات العقابية.[1]
- ضمان حقوق المحبوسين.

سادسًا: دور النيابة العامة في حماية حقوق المتقاضين أثناء المحاكمة

رغم كونها طرفًا في الدعوى، إلا أن النيابة العامة ملزمة باحترام حقوق المتهم، حيث تعمل على:

- تكريس قرينة البراءة.[2]
- احترام حقوق الدفاع.
- منع استعمال وسائل غير مشروعة.

ويتوافق هذا مع:

- **الدستور الجزائري (المادة 165-174 من السدتور)** المتعلقة بالمحاكمة العادلة[3]
- المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[4]

[1]- شايب فاطمة الزهراء، *دور النيابة العامة في إدارة التحقيق والمحاكمة في ظل التعديلات الحديثة*، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2025، ص 98 .

[2]- شايب فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص102

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 175 وما بعدها .

[4]- بوقرة عبد القادر، "مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 وأثرها على فعالية الدعوى العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 01، 2025، ص 55 .

المبحث الثاني: أثر الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة على الدعوى العمومية

شهدت الدعوى العمومية في التشريع الجزائري تحوّلًا نوعيًا في ظل الإصلاحات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد صدور القانون رقم 25-14، الذي أقرّ توسيعًا ملحوظًا في صلاحيات النيابة العامة، سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى أو بعدها. ولم يقتصر هذا التوسع على الجانب الشكلي للإجراءات، بل امتد ليشمل جوهر العمل القضائي، من خلال إعادة توزيع الأدوار داخل المنظومة الجزائية وتعزيز مكانة النيابة العامة كفاعل محوري في توجيه السياسة الجزائية[1].

وقد انعكس هذا التطور بشكل مباشر على فعالية الدعوى العمومية، حيث ساهمت الصلاحيات الجديدة في تسريع الإجراءات، وتبسيط المساطر، وتخفيف العبء على الجهات القضائية، خاصة من خلال اعتماد بدائل المتابعة وتوسيع سلطة التقدير لدى النيابة العامة[2]. كما أتاح هذا التوجه إمكانية تحقيق استجابة أكثر مرونة وواقعية لمتطلبات العدالة، من خلال الانتقال من نموذج تقليدي قائم على المتابعة الحتمية إلى نموذج حديث يقوم على انتقاء القضايا وفق معايير الملاءمة والفعالية[3].

غير أن هذا التوسع في صلاحيات النيابة العامة، رغم ما يحمله من إيجابيات، يطرح في المقابل إشكالات تتعلق بمدى احترام الضمانات القانونية وحقوق الأفراد، خاصة في ظل اتساع السلطة التقديرية الممنوحة لها. فكلما اتسعت صلاحيات النيابة العامة، ازدادت الحاجة إلى تكريس آليات رقابية فعالة تضمن عدم التعسف في استعمال السلطة، وتحافظ على التوازن بين فعالية الدعوى العمومية ومقتضيات المحاكمة العادلة[3].

---

[1]- رابح دريدي، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل التوسع في صلاحيات النيابة العامة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، العدد 01، 2025، ص 112 .

[2]- كمال بوشارب، "السياسة الجزائية الحديثة في الجزائر بين الفعالية وضمان الحقوق"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2024، ص 36 .

[3]- رابح دريدي، المرجع السابق ،ص 113

المطلب الأول: أثر الصلاحيات الجديدة على فعالية الدعوى العمومية

أدى التطور الذي شهده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة بموجب القانون رقم 25-14، إلى إعادة تشكيل دور النيابة العامة داخل منظومة العدالة الجزائية، حيث لم تعد وظيفتها تقتصر على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، بل أصبحت تضطلع بدور محوري في توجيهها وضبط مسارها بما يحقق أكبر قدر من الفعالية[1]. وقد تجسد هذا التحول من خلال منحها صلاحيات أوسع في إدارة الإجراءات، سواء قبل تحريك الدعوى أو بعدها، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على أداء الدعوى العمومية من حيث السرعة والنجاعة[2].

وتُعدّ فعالية الدعوى العمومية من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المشرع، لما لها من ارتباط وثيق بتحقيق الردع العام والخاص وضمان استقرار النظام العام. وفي هذا السياق، أسهمت الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة في تقليص الزمن القضائي من خلال تبسيط الإجراءات وتوسيع اللجوء إلى الآليات البديلة، مما سمح بمعالجة القضايا بكفاءة أكبر. كما ساهمت هذه الإصلاحات في تخفيف العبء عن الجهات القضائية، خاصة في ظل تزايد القضايا المعروضة على المحاكم، حيث أصبح بالإمكان تصفية عدد معتبر من النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة[3].

ومن جهة أخرى، فإن توسيع صلاحيات النيابة العامة يعكس توجهًا حديثًا في السياسة الجزائية يقوم على تحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمان جودة

---

[1]- سفيان بوسنة، *صلاحيات النيابة العامة وأثرها على سير الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2024، ص 175 .

[2]- حنان مرزوقي، "تحديث الإجراءات الجزائية وأثره على تسريع الفصل في القضايا"، مجلة القانون والعدالة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، العدد 01، 2025، ص 63 .

[3]- كريمة زروقي، "السياسة الجزائية الحديثة بين الفعالية وضمان الحقوق"، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 01، 2025، ص 104 .

الأحكام، حيث لم يعد معيار الفعالية مرتبطًا فقط بسرعة الإجراءات، بل أصبح يشمل أيضًا حسن توجيه الدعوى العمومية وانتقاء القضايا التي تستحق المتابعة[1].

الفرع الأول: تسريع الإجراءات

تسريع الإجراءات هو من أهم الأهداف التي سعى إليها المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بموجب القانون رقم 25-14، حيث أصبح من الضروري تجاوز البطء الذي كان يميز المسار التقليدي للدعوى العمومية. وقد لعبت النيابة العامة دورًا محوريًا في تحقيق هذا الهدف، من خلال توسيع صلاحياتها في إدارة الدعوى واعتماد آليات إجرائية مرنة تضمن سرعة الفصل في القضايا دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة[2].

أولًا: توسيع صلاحيات النيابة العامة في إدارة الدعوى العمومية

ساهمت الصلاحيات الجديدة الممنوحة للنيابة العامة في تسريع الإجراءات من خلال تمكينها من التحكم في مسار الدعوى منذ بدايتها، حيث تنص **المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون 25-14)** على أن وكيل الجمهورية يتلقى الشكاوى ويقرر ما يراه بشأنها.

وقد مكّن هذا النص النيابة العامة من:

- اتخاذ قرارات سريعة بشأن المتابعة أو الحفظ.
- تفادي الإجراءات غير الضرورية.
- توجيه القضايا نحو المسار الأنسب.

[1]- كريمة زروقي، المرجع نفسه ، ص106

[2]- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54، 13 أوت 2025 .

ويُعدّ هذا التطور تجسيدًا لمبدأ الملاءمة الذي يسمح بتفادي الجمود الإجرائي وتحقيق السرعة في الفصل[1].

ثانيًا: اعتماد إجراءات مبسطة ومختصرة

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات المبسطة التي تساهم في تسريع الفصل في القضايا، من بينها:

- المثول الفوري.

-الاستدعاء المباشر. [2]

- الإجراءات المختصرة.

حيث نظمت المواد المتعلقة بالمثول الفوري في قانون الإجراءات الجزائية (مثل المواد 539 مكرر وما بعدها) هذه الآلية التي تسمح بمحاكمة المتهم في آجال قصيرة.

وقد ساهمت هذه الإجراءات في:

- تقليص مدة الفصل في القضايا.

- الحد من تراكم الملفات.

- تحقيق عدالة سريعة وفعالة[3].

ثالثًا: رقمنة الإجراءات القضائية

أدخل المشرع الجزائري وسائل حديثة لتسيير الدعوى العمومية، من خلال اعتماد الرقمنة في الإجراءات القضائية، مما ساهم في تسريع العمل القضائي.

ويستند ذلك إلى:

---

[1]- فؤاد شلغوم، *مبدأ الملاءمة في الدعوى العمومية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2023، ص 99 .

[2]- كريم بوسماحة، "دور النيابة العامة في تسريع التحقيق"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2025، ص 38 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2020، المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2020) .*مع الإشارة إلى أن الرقمنة تهدف إلى تسريع الإجراءات القضائية وتحسين كفاءتها* (

– المرسوم التنفيذي رقم 20–06 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية .

وقد ساهمت الرقمنة في:

– تسهيل تبادل المعلومات.

– تقليص الإجراءات الورقية.

– تسريع معالجة الملفات القضائية[1].

رابعًا: تعزيز دور النيابة العامة في توجيه التحقيق

ساهمت الصلاحيات الجديدة للنيابة العامة في توجيه التحقيق بشكل أكثر فعالية، حيث أصبحت قادرة على:

– إصدار تعليمات مباشرة للضبطية القضائية.

– متابعة سير التحقيق.

– التدخل لتسريع الإجراءات.

وذلك استنادًا إلى **المواد 19إلى 26 من قانون الإجراءات الجزائية** المتعلقة بإشراف النيابة العامة على الضبطية القضائية.

وقد أدى هذا الإشراف إلى:

– تقليل التأخير في التحريات. [2]

– تحسين جودة الإجراءات.

– تسريع إحالة القضايا إلى القضاء.

[1]– عبد الكريم بن خروف، "الإجراءات المختصرة في القانون الجزائري"، مجلة العدالة، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1**، العدد 02، 2024، ص 45 .

[2]- عبد الكريم بن خروف ، المرجع السابق ، ص47

الفرع الثاني: تخفيف العبء على القضاء

أصبح تخفيف العبء عن الجهات القضائية من أهم التحديات التي تواجه العدالة الجزائية، خاصة في ظل تزايد عدد القضايا المعروضة على المحاكم. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال توسيع صلاحيات النيابة العامة إلى إيجاد حلول عملية لهذه الإشكالية، من خلال تمكينها من تصفية عدد معتبر من القضايا خارج الإطار التقليدي للمحاكمة، بما يساهم في تحسين أداء العدالة وتخفيف الضغط على القضاء[1].

أولًا: اعتماد بدائل المتابعة الجزائية

ساهمت البدائل الإجرائية في تخفيف العبء على القضاء، حيث سمح القانون 25-14 للنيابة العامة باللجوء إلى:

- الصلح الجزائي.
- الوساطة.
- الغرامة الجزافية.

وقد أدت هذه الآليات إلى:

- تقليل عدد القضايا المعروضة على المحاكم
- تسوية النزاعات بسرعة.
- تفادي الإجراءات الطويلة.

وتندرج هذه البدائل ضمن أحكام الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيًا: توسيع سلطة الحفظ وعدم المتابعة

منحت التعديلات الجديدة النيابة العامة سلطة أوسع في حفظ القضايا التي لا تستدعي المتابعة، وفقًا لما تنص عليه **المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.**

---

[1]- أحمد بوقرة، *إشكالية تكدس القضايا في القضاء الجزائي*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022، ص 145 .

[2]- ليلى زروقي، "البدائل الإجرائية للدعوى العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3 إبراهيم سلطان شيبوط**، العدد 01، 2025، ص 60 .

وقد ساهم ذلك في:

- تصفية القضايا غير الجدية.[1]
- تقليل الضغط على المحاكم.
- توجيه الجهود نحو القضايا الهامة. [2]

ثالثًا: ترشيد اللجوء إلى التحقيق القضائي

ساهمت الصلاحيات الجديدة في تقليص اللجوء إلى التحقيق القضائي إلا عند الضرورة، حيث أصبحت النيابة العامة تعتمد:

- التحقيق المباشر .
- الإجراءات المبسطة. [3]

مما يخفف العبء على:

- قضاة التحقيق.
- المحاكم .

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن هذا التوجه يساهم في عقلنة العمل القضائي. [4]

رابعًا: تعزيز دور النيابة العامة في إدارة السياسة الجزائية

أصبحت النيابة العامة تلعب دورًا أساسيًا في توجيه السياسة الجزائية من خلال:

- تحديد أولويات المتابعة.
- اختيار القضايا التي تستحق العرض على القضاء[5].

---

[1]– محمد شريفي، *سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان**، الجزائر، 2024، ص 122 .

[2]– محمد شريفي، المرجع نفسه ، ص123

[3]– ناصر بن حمودة، "ترشيد التحقيق القضائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة**، العدد 02، 2024، ص 83 .

[4]– سمية قارة، "السياسة الجزائية الحديثة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول إصلاح العدالة الجزائية، **قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة**، الجزائر، 2025، ص 29 .

[5]– سمية قارة، المرجع السابق ، ص30

– تقليل القضايا البسيطة.

وهو ما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في العدالة الجنائية.

الفرع الثالث: تحسين فعالية السياسة الجزائية

شهدت السياسة الجزائية في الجزائر تحولًا ملحوظًا في ظل التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25–14، حيث لم تعد النيابة العامة مجرد جهة لتحريك الدعوى العمومية، بل أصبحت فاعلًا أساسيًا في توجيهها وفق مقتضيات الفعالية والنجاعة، وهو ما انعكس إيجابًا على تحسين أداء العدالة الجزائية[1].

أولًا: تكريس مبدأ الملاءمة في توجيه الدعوى العمومية

ساهمت الصلاحيات الجديدة للنيابة العامة في تعزيز مبدأ الملاءمة، حيث أصبحت تملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وفقًا لما تقتضيه مصلحة المجتمع، وهو ما نصت عليه **المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تخول لوكيل الجمهورية اتخاذ القرار المناسب بشأن الشكاوى والتبليغات[1].

وقد أدى ذلك إلى توجيه الدعوى العمومية نحو القضايا ذات الأهمية، وتفادي متابعة القضايا البسيطة، مما يعزز فعالية السياسة الجزائية[2].

ثانيًا: توجيه المتابعة وفق أولويات السياسة الجنائية

أتاح توسيع صلاحيات النيابة العامة إمكانية توجيه الدعوى العمومية بما يتماشى مع أولويات السياسة الجنائية للدولة، خاصة في مواجهة الجرائم المستحدثة، مثل الجرائم الاقتصادية والرقمية، وهو ما تدعمه نصوص خاصة كـ قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3].

---

[1]– المادة 47 من قانون رقم 25–14 مؤرخ في 3 أوت 2025، المرجع السابق.

[2]– عبد المجيد زعلاني، *السياسة الجزائية في الجزائر بين النص والتطبيق*، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 167 .

[3]– قانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006 .

ويُظهر هذا التوجه دور النيابة العامة في تحقيق انسجام بين الواقع الإجرامي والسياسة الجزائية المعتمدة[5].

ثالثًا: اعتماد البدائل الإجرائية وتعزيز العدالة التصالحية

ساهمت البدائل الإجرائية في تحسين فعالية السياسة الجزائية، حيث أصبحت النيابة العامة تلجأ إلى الصلح والوساطة والغرامة الجزافية، مما يسمح بتسوية النزاعات بسرعة وفعالية دون اللجوء إلى المحاكمة التقليدية[1].

وقد أدى ذلك إلى تقليل عدد القضايا المعروضة على المحاكم، وتحقيق نوع من العدالة التصالحية التي تركز على إصلاح الضرر بدل العقاب فقط[7].

رابعًا: تعزيز التنسيق بين النيابة العامة والضبطية القضائية

أدى توسيع صلاحيات النيابة العامة إلى تعزيز دورها في الإشراف على الضبطية القضائية، حيث تنص **المداة 19 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية** على خضوع الضبطية القضائية لإشرافها[2].

وقد ساهم هذا الإشراف في تحسين جودة التحريات وتسريع الإجراءات، كما تدعمه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المتعلق بتنظيم الضبطية القضائية[3].

خامسًا: رقمنة الإجراءات ودورها في تحسين الأداء القضائي

اعتمدت السياسة الجزائية الحديثة على الرقمنة كوسيلة لتحسين فعالية العدالة، حيث تم إدخال وسائل إلكترونية في تسيير الإجراءات القضائية، وفقًا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20-06 المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية[1].

---

[1]- سمية بوقرة، *البدائل الإجرائية للدعوى العمومية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024، ص 156 .

[2]- المواد 11 إلى 18 من قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 أوت 2025، المرجع السابق.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015، المتعلق بتنظيم الضبطية القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 63، 2015 .

وقد ساهمت هذه الإجراءات في تقليص الآجال وتسريع معالجة القضايا وتعزيز الشفافية داخل المنظومة القضائية.[2]

سادسًا: تحقيق التوازن بين الردع والوقاية

أصبحت السياسة الجزائية الحديثة تهدف إلى تحقيق توازن بين الردع والوقاية، حيث لم تعد العقوبة الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، بل تم إدماج آليات وقائية تهدف إلى الحد من الظاهرة الإجرامية قبل وقوعها.

ويعكس هذا التوجه تطور الفكر الجزائي نحو اعتماد سياسة شاملة تراعي حماية المجتمع وحقوق الأفراد في آن واحد[3].

المطلب الثاني: حدود الصلاحيات المستحدثة وضمانات حقوق الأفراد

رغم الأهمية التي اكتستها الصلاحيات المستحدثة الممنوحة للنيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 25-14، وما حققته من نتائج إيجابية على مستوى فعالية الدعوى العمومية، إلا أن هذا التوسع لم يخلُ من إثارة جملة من الإشكالات القانونية المرتبطة بمدى احترام حقوق الأفراد وضمانات المحاكمة العادلة[4]. فكلما اتسعت السلطة التقديرية للنيابة العامة، خاصة في مراحل ما قبل المتابعة وأثناءها، برزت الحاجة إلى وضع قيود قانونية تكفل عدم التعسف في استعمال هذه الصلاحيات، وتضمن خضوعها لمبدأ الشرعية.

ويُعدّ مبدأ الشرعية الإجرائية من أهم الضمانات التي تحكم عمل النيابة العامة، إذ يفرض عليها التقيد بالنصوص القانونية وعدم تجاوز حدود الاختصاص الممنوح لها، وهو ما

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-06 المؤرخ في 12 يناير 2020، المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 2020 .

[2]- فاطمة بن زروقي، "رقمنة العدالة وأثرها على الفعالية القضائية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة بجاية، العدد 02، 2024، ص 91 .

[3]- فاطمة بن زروقي، المرجع نفسه ، ص92

[4]- أحمد زروقي، "التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وضمانات المحاكمة العادلة"، مداخلة: ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2025، ص 35 .

يشكل ركيزة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية[3]. كما أن احترام حقوق الدفاع ومقتضيات المحاكمة العادلة يمثلان بدورهما ضمانتين جوهريتين لمواجهة أي انحراف محتمل في ممارسة السلطة، خاصة في ظل ما تتمتع به النيابة العامة من موقع متميز داخل المنظومة القضائية[1].

وفي هذا السياق، أضحى من الضروري تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الفعالية التي تقتضيها السياسة الجزائية الحديثة، وبين ضرورة احترام الضمانات الأساسية للأفراد، بحيث لا تتحول الصلاحيات الواسعة إلى وسيلة للمساس بحقوق المتقاضين، بل تبقى أداة لتحقيق عدالة منصفة ومتوازنة[2].

الفرع الأول: مبدأ الشرعية كضمانة

يكتسي مبدأ الشرعية أهمية بالغة في مجال الإجراءات الجزائية، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى تقييد تدخل النيابة العامة وربطه بنصوص قانونية صريحة، وهو ما يزداد أهمية في ظل التوسع الملحوظ لصلاحياتها بموجب القانون رقم 25-14، الأمر الذي يستوجب تعزيز الضمانات القانونية لحماية الأفراد من أي انحراف في استعمال السلطة[3].

أولًا: خضوع النيابة العامة لمبدأ الشرعية الإجرائية

تلتزم النيابة العامة بممارسة جميع صلاحياتها في إطار النصوص القانونية، حيث لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء خارج ما يقرره القانون. وقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات

[1]- سامية بن يحيى، "مبدأ الشرعية الإجرائية كضمانة للحقوق والحريات"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 2025، ص 66 .

[2]- لطيفة بوعلام، "حقوق الدفاع في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2024، ص 92 .

[3]- محمد شريفي، "حدود السلطة التقديرية للنيابة العامة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 01، 2025، ص 67 .

الجزائية على مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، كما نصت المادة 36 على سلطتها في تلقي الشكاوى واتخاذ القرار بشأنها[1].

ويؤدي هذا الالتزام إلى تكريس مبدأ سيادة القانون وضمان أن تكون جميع الإجراءات مؤسسة على نص قانوني، مما يعزز حماية الأفراد من أي تعسف محتمل[2].

ثانيًا: تقييد السلطة التقديرية للنيابة العامة

رغم تمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في إطار مبدأ الملاءمة، إلا أن هذه السلطة تبقى مقيدة بحدود القانون، حيث يتعين عليها احترام قواعد الاختصاص والإجراءات وعدم مخالفة النصوص التشريعية[3].

ويهدف ذلك إلى تحقيق التوازن بين مرونة العمل القضائي وضمان عدم الانحراف في استعمال السلطة، خاصة في ظل اتساع صلاحيات النيابة العامة[4].

ثالثًا: الرقابة على أعمال النيابة العامة

تخضع أعمال النيابة العامة لرقابة متعددة، سواء كانت قضائية أو إدارية، لضمان احترام مبدأ الشرعية، حيث يمارس قاضي التحقيق وغرفة الاتهام رقابة على أعمالها، إلى جانب إشراف النائب العام[5].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة من خلال المواد المتعلقة بالتحقيق والطعن، مما يضمن تصحيح الأخطاء وحماية حقوق المتقاضين[6].

---

[1]– المواد 29 و36. من القانون قانون رقم 25–14 ، المرجع السابق.

[2]– يوسف دلاور، *الإجراءات الجزائية بين النظرية والتطبيق*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص 210 .

[3]– فاطمة بن قانة، *السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2024، ص 180 .

[4]– محمد شريفي، المرجع نفسه ، ص69

[5]– أحمد بوعلام، *الرقابة على أعمال النيابة العامة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2021، ص 122 .

[6]– قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25–14، المرجع السابق، المواد المتعلقة بالتحقيق والطعن .

رابعًا: تكريس مبدأ الشرعية في الدستور

كرّس الدستور الجزائري مبدأ الشرعية كقاعدة أساسية، حيث نص على حماية الحقوق والحريات وخضوع السلطات للقانون، خاصة ضمن أحكام دستور 2020 (المواد 169 وما بعدها)[1].

ويساهم هذا التكريس في تعزيز الثقة في العدالة وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد.

الفرع الثاني: حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة

في ظل التوسّع المتزايد لصلاحيات النيابة العامة، تبرز حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة كضمانات جوهرية تحول دون المساس بحقوق الأفراد، حيث تفرض قيودًا قانونية تكفل احترام الإجراءات وتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى.

أولًا: تكريس حق الدفاع في جميع مراحل الدعوى

يُعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم، حيث يضمن له الاستعانة بمحامٍ والاطلاع على ملف القضية وتقديم دفوعه، وهو ما كرّسه قانون الإجراءات الجزائية والدستور الجزائري[2].

ويساهم هذا الحق في تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى وضمان عدالة الإجراءات[12].

ثانيًا: مبدأ قرينة البراءة

مبدأ قرينة البراءة هو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يفترض براءة المتهم إلى غاية إثبات إدانته بحكم قضائي نهائي، وهو مبدأ دستوري راسخ[3].

ويترتب عليه عدم تحميل المتهم عبء الإثبات وتفسير الشك لصالحه.

---

[1]–التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجسع السابق ،

[2]– ليلى بن عيسى، "ضمانات الدفاع في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 02، 2024، ص 77 .

[3]– التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، مبدأ قرينة البراءة.

ثالثًا: علنية الجلسات كضمانة للشفافية

تُعدّ علنية الجلسات من أهم المبادئ التي تضمن نزاهة المحاكمة، حيث تسمح برقابة المجتمع على القضاء، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على علنية الجلسات كأصل عام[1].

ويساهم هذا المبدأ في تعزيز الثقة في القضاء وضمان شفافية الإجراءات.

رابعًا: استقلال القضاء وحياده

يستند استقلال القضاء إلى **الدستور الجزائري 2020** و**القانون الجديد للقضاء رقم 04-11 المتعلق بالقضاء**، مما يضمن حياد المحكمة وعدم خضوعها لأي تأثير[2].

ويؤدي ذلك إلى حماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة.

خامسًا: حق الطعن في الأحكام

يتيح حق الطعن في الأحكام مراجعة الأحكام القضائية وتصحيح الأخطاء، وقد نظمت المواد 417 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية طرق الطعن[3].ويساهم هذا الحق في ضمان التطبيق الصحيح للقانون وتعزيز العدالة. القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

[1]- القانون رقم 25-14، المرجع السابق، المواد المتعلقة بعلنية الجلسات.

[2]- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادر في 8 سبتمبر 2004 .

[3]-المواد 417 من القانون رقم 25-14، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة تطور دور النيابة العامة في ظل الصلاحيات المستحدثة، يتضح أن المشرع الجزائري قد اتجه نحو توسيع نطاق تدخلها في مختلف مراحل الدعوى العمومية، بما يعكس رغبة واضحة في تعزيز فعالية العدالة الجزائية وتحقيق السرعة في الفصل في القضايا. فقد ساهمت هذه الصلاحيات في منح النيابة العامة دورًا أكثر ديناميكية، خاصة من خلال اعتماد بدائل المتابعة، وتوسيع سلطاتها في التوجيه والمتابعة، الأمر الذي أدى إلى تخفيف العبء عن الجهات القضائية وتحسين أداء الدعوى العمومية.

غير أن هذا التوسع، ورغم ما يحققه من إيجابيات على مستوى النجاعة، يظل محاطًا بجملة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، وعلى رأسها مبدأ الشرعية وحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة. وعليه، فإن فعالية هذه الصلاحيات تبقى رهينة بمدى تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان احترام الحقوق والحريات، بما يكرّس عدالة جزائية فعالة وعادلة في آن واحد.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية قد أحدثت تحولًا جوهريًا في دور النيابة العامة داخل المنظومة القضائية الجزائرية، حيث انتقلت من دورها التقليدي كجهة لتحريك الدعوى العمومية إلى فاعل أساسي في توجيهها وإدارتها وفق متطلبات السياسة الجزائية الحديثة. وقد انعكس هذا التطور من خلال توسيع صلاحياتها، سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها، مما ساهم في تعزيز فعالية الإجراءات الجزائية وتسريع الفصل في القضايا.

غير أن هذا التوسع في صلاحيات النيابة العامة، ورغم ما يحمله من إيجابيات على مستوى النجاعة القضائية، يطرح في المقابل إشكالية التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وضمانات حقوق الأفراد، خاصة في ظل اتساع السلطة التقديرية الممنوحة لها. ومن ثم، فإن تحقيق عدالة جزائية فعالة لا يقتصر فقط على سرعة الإجراءات، بل يستوجب أيضًا احترام المبادئ الأساسية، وعلى رأسها مبدأ الشرعية وحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة.

وعليه، فإن نجاح الإصلاحات التي أقرها القانون رقم 25-14 يبقى رهينًا بمدى حسن تطبيقها على أرض الواقع، في إطار يضمن التوازن بين متطلبات الفعالية والضمانات القانونية، بما يحقق عدالة منصفة وشاملة.

نتائج الدراسة:

- أسهمت الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة في تعزيز دورها داخل الدعوى العمومية، حيث أصبحت تمارس وظيفة توجيهية وليس فقط اتهامية .

- ساهمت هذه الصلاحيات في تسريع الإجراءات الجزائية من خلال اعتماد آليات مبسطة مثل المثول الفوري والبدائل الإجرائية .

– أدت التعديلات الجديدة إلى تخفيف العبء على الجهات القضائية، من خلال تقليص عدد القضايا المعروضة على المحاكم .

– عززت الصلاحيات الجديدة دور النيابة العامة في تنفيذ السياسة الجزائية، خاصة في مجال مكافحة الجرائم الحديثة .

– رغم إيجابياتها، فإن التوسع في صلاحيات النيابة العامة يطرح مخاطر تتعلق بإمكانية التعسف في استعمال السلطة .

– تبقى ضمانات حقوق الدفاع ومبدأ الشرعية ضرورية لتحقيق التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وحماية الحقوق والحريات .

الاقتراحات

– ضرورة تعزيز الرقابة القضائية على أعمال النيابة العامة، خاصة في مجال استعمال السلطة التقديرية .

– العمل على تدعيم تكوين أعضاء النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان والمحاكمة العادلة .

– توسيع نطاق البدائل الإجرائية مع وضع ضوابط قانونية واضحة لتطبيقها .

– دعم رقمنة العدالة الجزائية لتسريع الإجراءات وتحسين جودة العمل القضائي .

– مراجعة بعض النصوص القانونية لضمان تحقيق توازن أفضل بين فعالية الدعوى العمومية وضمانات حقوق الأفراد .

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة الأجنبية

1. أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2020،
2. أحمد بوعلام، *الرقابة على أعمال النيابة العامة*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2021،
3. أحمد بوقرة، *إشكالية تكدس القضايا في القضاء الجزائي*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022،
4. أحمد زروقي، "التوازن بين فعالية الدعوى العمومية وضمانات المحاكمة العادلة"، مداخلة: ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2025،
5. أحمد شوقي الشلقاني، *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2018،
6. سعيد بوعلي، *التنظيم القضائي الجزائري*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014،
7. عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017،
8. عبد الرزاق هلالي، *العدالة التصالحية وتطبيقاتها في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2019،
9. عبد السلام ذيب، *السياسة الجنائية المعاصرة*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018،
10. عبد الفتاح بيومي حجازي، *النظام القانوني للدعوى الجنائية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010،
11. عبد القادر بوخلوف، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، دار الريحانة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013،
12. عبد الكريم بوشعير، *المدخل إلى دراسة القانون*، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017،

13. عبد الكريم طالب، *الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016،
14. عبد الكريم غلاب، *التنظيم القضائي الحديث*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016،
15. عبد الله أوهابية، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2018،
16. عبد الله دربال، *الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011،
17. عبد المجيد زروقي، *دروس في الإجراءات الجزائية*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013،
18. عبد المجيد زعلاني، *السياسة الجزائية في الجزائر بين النص والتطبيق*، دار هومة، الجزائر، 2022،
19. العربي بلحاج، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012،
20. علي علي سليمان، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012،
21. علي مرزوق، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013،
22. عمار عوابدي، *القانون القضائي الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011،
23. فريد بن يوسف، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،
24. فؤاد شلغوم، *مبدأ الملاءمة في الدعوى العمومية*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2023،
25. كمال عزي، *المبادئ العامة للإجراءات الجزائية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012،

26. محمد بن عبد الرحمن، *القضاء الجزائي في الجزائر*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016،
27. محمد حزيط، *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أحدث التعديلات*، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2022،
28. محمد حزيط، *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر التعديلات*، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2019،
29. محمد صبحي نجم، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008،
30. محمد عيسى، *القضاء الجنائي*، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012،
31. محمد محدة، *ضمانات المتهم أثناء المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري*، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014،
32. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2003،
33. مصطفى عبد الله، *الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،
34. نور الدين بوسماحة، *القضاء الجزائي في الجزائر*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2015،
35. يوسف حمود، *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016،
36. يوسف دلاور، *الإجراءات الجزائية بين النظرية والتطبيق*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017،

ثانيا : المذكرات والأطروحات

1. أمينة بن طاهر، *صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2020،
2. إيمان بوزيان، *دور النيابة العامة في التحقيق الجزائي*، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021،
3. حسين بوقرة، *دور النيابة العامة في الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2020،
4. خلوفي سمير، *السياسة الجزائية الحديثة في الجزائر وأثرها على الإجراءات الجزائية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2019،
5. زينب بوسوار، *الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الجنائية*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1**، الجزائر، 2021،
6. سارة بن دريس، *تطور صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021،
7. سفيان بوسنة، *صلاحيات النيابة العامة وأثرها على سير الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2024،
8. سمية بوقرة، *البدائل الإجرائية للدعوى العمومية في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2024.
9. سميرة بن ناصر، *السياسة الجزائية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022،
10. فاطمة بن قانة، *السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2024،
11. كريمة بن زيد، *النيابة العامة في النظام الجزائري*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020،

12. كمال حمود، *تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة(**، 2021،

13. محمد الأمين بن ناصر، *سلطة النيابة العامة في السياسة الجنائية*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1**، الجزائر، 2020،

14. محمد شريفي، *سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان**، الجزائر، 2024،

15. مريم علوش، *رقابة النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2021،

16. نوال بن خروف، *دور النيابة العامة في الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2020،

17. نوال بوقادوم، *مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية*، أطروحة دكتوراه، **قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2020-2023**

ثالثا : المجلات والملتقيات

1. بن عيسى عبد القادر، "دور النيابة العامة في المحاكمة الجزائية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة الجزائر، العدد 3، 2018،

2. بن يحيى عبد القادر، "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية على ضوء القانون رقم 25-14"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، **مركز البحوث القانونية والقضائية، وزارة العدل، الجزائر**، العدد 01، 2025،

3. بن يحيى عبد القادر، "تطور صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري الحديث"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، العدد 4، سنة 2024،

4. بوزيد عبد القادر، "توسيع صلاحيات النيابة العامة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد"، *مجلة القانون والعدالة*، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، العدد 01، سنة 2025/2024،
5. بوشارب ليلى، "الأمر الجزائي كآلية بديلة في ظل القانون 25-14"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر، العدد 01، سنة 2025،
6. بوقرة عبد القادر، "مستجدات قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 وأثرها على فعالية الدعوى العمومية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 01، 2025،
7. جمال بوقفة، "دور النيابة العامة في حماية النظام العام"، *مجلة العلوم القانونية*، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، العدد 4، 2018،
8. حمادي فتيحة، "تعزيز دور النيابة العامة في السياسة الجزائية الحديثة"، مداخلة مقدمة في يوم دراسي وطني حول قانون الإجراءات الجزائية الجديد، **كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3**، الجزائر، 2025،
9. حنان مرزوقي، "تحديث الإجراءات الجزائية وأثره على تسريع الفصل في القضايا"، مجلة القانون والعدالة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2، العدد 01، 2025،
10. حورية بن عيسى، "دور النيابة العامة في تحقيق التوازن بين الاتهام والدفاع"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة تيزي وزو، العدد 06، 2021،
11. خالد بوحفص، "توحيد العمل القضائي وأثره على تطبيق القانون"، *مجلة الدراسات القانونية*، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، العدد 8، 2020،
12. خليفة ندى، "النيابة العامة واختصاصاتها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، العدد 2، سنة 2024،
13. رابح دريدي، "ضمانات المحاكمة العادلة في ظل التوسع في صلاحيات النيابة العامة"، مجلة الباحث في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، العدد 01، 2025،
14. رفيق حمدي، "تحريك الدعوى العمومية بين مبدأ الملاءمة ومبدأ الشرعية"، *مجلة الحقوق*، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 11، 2020،

15. سامية بن يحيى، "مبدأ الشرعية الإجرائية كضمانة للحقوق والحريات"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 2025،
16. سليم مزاري، "التحقيق الجزائي بين الفعالية وضمان الحقوق"، مداخلة في ملتقى وطني، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2022،
17. سمية قارة، "السياسة الجزائية الحديثة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول إصلاح العدالة الجزائية، **قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة**، الجزائر، 2025،
18. سمير بن يحيى، "آثار مبدأ وحدة النيابة العامة على سير الدعوى العمومية"، *مجلة القانون الجزائي*، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد 6، 2019،
19. سمير بوسحابة، "تطور دور النيابة العامة في السياسة الجنائية الحديثة"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، العدد 12، 2021،
20. سمير بوشريط، "بدائل الدعوى العمومية في السياسة الجزائية الحديثة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول إصلاح العدالة، **قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد**، الجزائر، 2023،
21. عادل قاسمي، "تنظيم النيابة العامة وأثره على فعالية العدالة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2018،
22. عبد القادر قارة، "الغرامة الجزافية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2**، العدد 05، 2023،
23. عبد القادر لعموري، "تنظيم النيابة العامة وفعالية العدالة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2019،
24. عبد الكريم بن خروف، "الإجراءات المختصرة في القانون الجزائري"، مجلة العدالة، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1**، العدد 02، 2024،

25. عبد المجيد زعلاني، "سلطة النيابة العامة في حفظ الدعوى العمومية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 03، 2021،**

26. عيسى بوقندورة، "حدود سلطة النيابة العامة في توجيه الدعوى العمومية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 10، 2021،

27. فاطمة الزهراء بن يحي، "بدائل المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 1، العدد 02، 2022،

28. فاطمة بن زروقي، "رقمنة العدالة وأثرها على الفعالية القضائية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة بجاية، العدد 02، 2024،

29. قادري محمد الأمين، "تطور صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم**، العدد 03، 2024،

30. قارة سمير، "دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل التعديلات الحديثة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، المجلد 16، العدد 2، سنة 2024،

31. كريم بوسماحة، "دور النيابة العامة في تسريع التحقيق"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2025،

32. كريمة زروقي، "السياسة الجزائية الحديثة بين الفعالية وضمان الحقوق"، مجلة الباحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد 01، 2025،

33. كمال بوحليلة، "النيابة العامة بين الاستقلال والتبعية في القانون الجزائري"، *مجلة القانون الدستوري*، جامعة تلمسان، العدد 3، 2020،

34. كمال بوشارب، "السياسة الجزائية الحديثة في الجزائر بين الفعالية وضمان الحقوق"، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول إصلاح العدالة، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، الجزائر، 2024،

35. لطيفة بوعلام، "حقوق الدفاع في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2024،
36. ليلى بن سعد، "مبدأ عدم قابلية التجزئة في النيابة العامة"، *مجلة القانون العام*، جامعة باتنة، العدد 7، 2019،
37. ليلى بن عيسى، "ضمانات الدفاع في القانون الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 02، 2024،

رابعا : القوانين والمراسيم التنفيذية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48،
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020،
3. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.
4. القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022، المواد 02 وما بعدها.
5. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2005 .
6. قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2006 .
7. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015.
8. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، سنة 2025.

9. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 25 ماي 2005 .
10. المرسوم التنفيذي رقم 15-106 المؤرخ في 23 أبريل 2015، المتعلق بتنظيم الضبطية القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19.
11. المرسوم التنفيذي رقم 15-308 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015، المتعلق بتنظيم الضبطية القضائية، الجريدة الرسمية، العدد 63، 2015 .
12. المرسوم التنفيذي رقم 20-06 المؤرخ في 12 يناير 2020، المتعلق برقمنة الإجراءات القضائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2020 .

فهرس المحتويات

العنوان	لصفحة
فهرس المحتويات	
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص الدراسة	–
مقدمة	أ
الفصل الأول هيكلة النيابة العامة على ضوء القانون14/25	
تمهيد :	08
المبحث الأول:الجانب التنظيمي للنيابة العامة	09
المطلب الأول : مفهوم النيابة العامة وطبيعتها القانونية	10
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنيابة العامة	13
المطلب الثاني: تشكيلة النيابة العامة وخصائصها	16
الفرع الأول: تشكيلة النيابة العامة	17
الفرع الثاني : خصائص النيابة العامة	19
المبحث الثاني:تطور صلاحيات النيابة العامة في التشريع الجزائري	28
المطلب الأول: الصلاحيات التقليدية للنيابة العامة قبل قانون 25/14	29
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية	30
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في التحقيق والمتابعة	32
الفرع الثالث: مبدأ عدم قابلية التجزئة	36
المطلب الثاني: دوافع استحداث صلاحيات جديدة	37
الفرع الأول: الدوافع التشريعية	38
الفرع الثاني: الدوافع العملية	40
خلاصة الفصل	43

الفصل الثاني تطور دور النيابة العامة بين توسيع الصلاحيات وحماية الحقوق	
تمهيد :	45
المبحث الأول: المستجدات المتعلقة بالدعوى العمومية	46
المطلب الأول: الصلاحيات قبل تحريك الدعوى العمومية	47
الفرع الأول: تلقي الشكاوى والتبليغات	48
الفرع الثاني: سلطة الحفظ أو المتابعة	50
الفرع الثالث: البدائل المستحدثة للمتابعة	53
المطلب الثاني: الصلاحيات بعد تحريك الدعوى العمومية	56
الفرع الأول: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق	57
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في المحاكمة	60
المبحث الثاني: أثر الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة على الدعوى العمومية	64
المطلب الأول: أثر الصلاحيات الجديدة على فعالية الدعوى العمومية	65
الفرع الأول: تسريع الإجراءات	66
الفرع الثاني: تخفيف العبء على القضاء	69
الفرع الثالث: تحسين فعالية السياسة الجزائية	71
المطلب الثاني: حدود الصلاحيات المستحدثة وضمانات حقوق الأفراد	73
الفرع الأول: مبدأ الشرعية كضمانة	74
الفرع الثاني: حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة	76
خلاصة الفصل:	78
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	83

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الصلاحيات المستحدثة للنيابة العامة في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، وبيان أثرها على الدعوى العمومية من حيث الفعالية وضمانات حقوق الأفراد. وقد ركزت الدراسة على إبراز التحول الذي عرفه دور النيابة العامة من مجرد جهة لتحريك الدعوى العمومية إلى فاعل أساسي في توجيهها وإدارتها وفق متطلبات السياسة الجزائية الحديثة.

كما تناولت الدراسة مختلف الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية وبعدها، بما في ذلك تلقي الشكاوى، سلطة الحفظ والمتابعة، والبدائل الإجرائية، إضافة إلى دورها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وقد أظهرت النتائج أن هذه الصلاحيات ساهمت في تسريع الإجراءات، وتخفيف العبء على القضاء، وتحسين فعالية السياسة الجزائية.

غير أن الدراسة خلصت أيضًا إلى أن هذا التوسع في صلاحيات النيابة العامة يثير إشكاليات تتعلق بمدى احترام الضمانات القانونية، خاصة مبدأ الشرعية وحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة، مما يستوجب تحقيق توازن بين فعالية الدعوى العمومية وحماية حقوق الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

النيابة العامة – الدعوى العمومية – قانون الإجراءات الجزائية – القانون 25-14 – السياسة الجزائية – حقوق الدفاع – مبدأ الشرعية

Abstract (English)

This study aims to analyze the newly expanded powers of the Public Prosecution in Algerian legislation under Law No. 25-14 related to the Code of Criminal Procedure, and to examine their impact on public prosecution in terms of efficiency and the protection of individual rights. The study highlights the transformation of the Public Prosecution's role from merely initiating public action to becoming a key actor in directing and managing it in line with modern criminal policy.

The research also addresses the various powers exercised by the Public Prosecution before and after initiating public action, including receiving complaints, the authority to dismiss or prosecute cases, and alternative procedures, as well as its role during investigation and trial stages. The findings show that these powers have contributed to accelerating procedures, reducing the burden on courts, and improving the effectiveness of criminal policy.

However, the study also concludes that the expansion of these powers raises concerns regarding legal guarantees, particularly the principle of legality, the rights of defense, and fair trial standards, which requires maintaining a balance between efficiency and the protection of individual rights.